

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطة رئيس الجمهورية في تعديل الدستور الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص دولة و مؤسسات

إشراف الدكتور :

إعداد الطالبة :

بن احمد عبد المنعم

غربي حورية

لجنة المناقشة :

رئيسا	الدكتور : العقون ساعد
مشرفا	الدكتور : بن احمد عبد المنعم
مناقشا	الدكتور : بن يحيى أبو بكر الصديق

السنة الجامعية : 2015/ 2014

إهداء:

اهدي هذا العمل إلى روح والدي العزيز ، و إلى أمي الغالية و إلى كل الأهل و
الأحبة .

شكر و عرفان

اشكر بهذه المناسبة الأستاذ المشرف بن احمد عبد المنعم على تكرمه بالإشراف على هذا العمل كما أشكر بذات الصلة الأستاذ بن يحي أبو بكر الصديق على دعمه و توجيهاته لي .وأشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد .

المقدمة

يعد الدستور القانون الأسمى في الدولة و هو محصن بإجراءات معقدة للحيلولة دون المساس بأحكامه و يعرف الدستور لغة على أنه مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين و تنظيم الجماعة و لا يشترط فيه أن يكون مكتوبا أو عرفيا و هذا المعنى واسع و غير دقيق لإحتوائه على معاني يمكن أن تنصرف إلى كل تنظيم يمس أي مجموعة بشرية ، في حين أن معناه القانوني فالدولة و على غرار الأفراد فهي بحاجة إلى قواعد قانونية تنظم شؤونها و علاقاتها و الحكام عندما يمارسون وظائفهم و إختصاصاتهم فهم يقومون بذلك ليس بإعتبارهم يمارسون حقوق أو إمتيازات شخصية بل إختصاصات أو وظائف منظمة و محددة بقواعد دستورية تستمد منها القواعد القانونية الأخرى وجودها شرعيتها .

و يمكن تعريف الدستور على ضوء مفهومين أو معيارين أساسين أحدهما شكلي و الذي يعتبر الدستور هو الوثيقة التي تصدر بصفة رسمية عن السلطة التأسيسية و المتضمنة للقواعد الدستورية أو أنه مجموعة من القواعد الدستورية المدونة في وثيقة أو أكثر، و الإعتماد على هذا المفهوم لا يتماشى و الواقع لأن ذلك إنكار لوجود دساتير عرفية كدستور إنجلترا .

و بالمقابل هناك قواعد دستورية بطبيعتها لا تتضمنها الوثيقة الدستورية كقوانين الإنتخابات و قوانين تشكيل و تنظيم البرلمان ، أما المعيار الموضوعي فالدستور و طبقا له هو مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالسلطة التأسيسية في الدولة من حيث إنشائها و إسنادها و تنظيمها و ممارستها سواء كانت قواعد مكتوبة أو غير مكتوبة فهو يعتمد على مضمون و محتوى القاعدة لا على الشكل الذي توجد عليه ، فكل القواعد القانونية المتعلقة بشكل الدولة و بشكل و نظام الحكم و العلاقة بين المؤسسات الممارسة للسلطة و إختصاصات هذه المؤسسات و حقوق الأفراد و حرياتهم تعتبر قواعد دستورية حتى و إن لم تكن مدونة .

و الدستور ليس كتابا سماويا متزلا لا يقبل إعادة النظر و التعديل بل من طبيعته أنه جاء من مصدر ناقص و هي إرادة الإنسان و بالتالي فهو يتسم بالضعف والقصور على غرار الطبيعة البشرية ، فالدستور مهما كان واضحا ودقيقا في نظر واضعيه أثناء تحريره فهو معرض لقانون التطور وبالتالي لابد أن يساير التطورات ويستجيب للمتطلبات التي تحدث في المجتمع وإلا فقد من حيويته و قيمته . و ذلك عن طريق تعديله كلما اقتضت المصلحة العامة ، لذلك فهو يعكس صورة و أوضاع المجتمع و هذه الأوضاع في تغيير مستمر و لهذا يتعين عليه مجازاة هذه التغييرات و منح الشعب إمكانية إختيار القواعد التي تحكمه فلا يجوز إذا لأية أمة أن ترهن الأجيال القادمة بالأحكام و القواعد التي إختارها هي بنفسها كنموذج للحكم و الحقوق و الحريات و بالتالي فلا وجود لدساتير نهائية و لهذا السبب ينبغي أن تخضع تلك الدساتير للتعديلات والإضافات و التكييفات و على صاحب السلطة التأسيسية الأصلية أن يضمن و يدرج في أحكامها الإجراءات التي تمكن من مواكبة النص الدستوري للتحويلات و تجاوز النقائص المحتملة.

ومنه يمكن تعريف التعديل الدستوري على أنه تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها ، و يرجع التعديل الدستوري إلى بدايات نشأة الدساتير و يعتبر أقدم الدساتير المكتوبة هي الدساتير اليونانية و منها دستور أثينا الذي مازال باقيا كما أشار إليها أرسطو طاليس و لكن أشهر الدساتير المكتوبة هي دساتير الولايات المتحدة الأمريكية حيث بدأت بكتابتها منذ عام 1778 و في فرنسا كان أول دستور مكتوب لها هو دستور سنة 1791 أيضا دستور لسنة 1793 الذي تلاه حيث نصت المادة 28 منه على : " للشعب دائما الحق في أن يعدل و أن يغير الدستور لأن جيلا معينا لا يستطيع أن يلزم الأجيال التالية بقوانينه و أنظمتها الدستورية " ، لذا فإن الإنهاء الكلي للدستور لا يشكل تعديلا له بل إلغاء ، فالتعديل يبقى على نفس الدستور و ليس وضع دستور جديد ، بعد الإطلاع على بعض من النصوص الدستورية في الدول العربية و كذا الدساتير الأجنبية نجد إختلاف في

إستخدام مصطلح التعديل فنجد مصطلحات أو تعابير أخرى منها تنقيح ، تبديل ، مراجعة ، و غيرها و الغرض منها هو التغيير في بعض النصوص الدستورية ، ونظرا لأهمية التعديل الدستوري و كذا ضرورته نظم المؤسس الدستوري في مختلف النظم الدستورية عملية التعديل الدستوري و خصص لها أبواب أو مواد تناولت ذلك بشكل مفصل.

و نرى ضرورة التعديل تظهر في أنه إجراء يفرض نفسه أحيانا لأن الدستور و إن كان قانونا ساميا فهذا لا يعني أنه خالد و ثابت لا يتغير بل إن المستجدات و تغير و تطور الظروف المحيطة بالمجتمع تقتضي تعديل الدستور من أجل تكييفه و ملائمته مع تلك المستجدات و الظروف , لذا يشترط أن يتم التعديل وفق إجراءات خاصة و محددة مسبقا في الدستور نفسه عادة وهذا من أجل المحافظة على سموه و علويته وعلى جموده حتى لا يعدله الحكام حسب رغبتهم كلما شاءوا ، و تختلف طرق و أساليب التعديل باختلاف الأنظمة السياسية و باختلاف درجة الجمود التي يراد إعطاؤها للدستور ، والدساتير لا بد لها أن تساير التطور و أن تتغير بتغير الظروف و لا يتأتى هذا إلا بتضمينها نصوصا تسمح بمراجعتها من حين لآخر لأن الجمود المطلق قد يؤدي إلى محاولة تغييرها بالعنف و يعتقد البعض بأن السبب الأعظم لقيام الثورات يعد إلى أنه بينما تتطور الأمم تظل الدساتير ثابتة ، و التعديل يأتي كمرحلة وسط بين الإنشاء (الوضع) و الإلغاء و هو لا يقتصر على تعديل أحكام موجودة بل قد يمتد إلى إلغاء بعض الأحكام .

إذن فدراسة تعديل الدستور و جب علينا التفرقة بين الدساتير الجامدة و الدساتير المرنة هذه الأخيرة التي يمكن تعديلها بنفس الإجراءات وبواسطة ذات السلطة التي تضع القوانين العادية أو هو الدستور الذي يمكن تعديله بالطريقة التشريعية العادية و بالتالي تصبح القواعد الدستورية في قبضة البرلمان الذي يملك حيالها مطلق السلطة بحيث يمكن أن يجري فيها ما يراه ملائما من تعديل و إلغاء ، على عكس الدستور الجامد الذي يعني عدم إمكانية تعديله إلا وفقا لإجراءات خاصة تختلف عن تلك الخاصة بتعديل القوانين العادية.

و نظرا للمكانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في إطار النظام الدستوري الجزائري ، و لكون عملية التعديل الدستوري لها أهمية بالغة و ما يبرر ذلك ذكر عملية التعديل من طرف المؤسس الدستوري و وضع لها باب و ربط العلاقة بين رئيس الجمهورية و التعديل الدستوري هذا من بين الأسباب التي جعلتني أتناول هذا الموضوع بالدراسة ، و تكمن أهمية الموضوع في تموقع كل من رئيس الجمهورية و عملية التعديل الدستوري في الدستور و استحواذ كلاهما على مركز قانوني حساس في النظام الدستوري الجزائري .

و كما ذكرت سابقا عن إجراءات تعديل الدستور و تضمين الدستور لها في أبواب أو مواد وتحديدده للسلطة المختصة بالتعديل حسب كل نظام دستوري ، هذه الأخيرة التي هي موضوع دراستنا في هذا البحث المتواضع.

- فما هي حدود و صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور ؟

و لنتناول هذا الموضوع بالدراسة قد قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول اختصاصات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور و ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الجهة المختصة بتعديل الدستور و المبحث الثاني تحت عنوان صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور . الفصل الثاني حدود صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور و ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول و فيه موقف الأنظمة الدستورية من تقييد سلطة التعديل و المبحث الثاني و فيه القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري.

و قد إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين إجراءات التعديل الدستوري في النظم المقارنة و كذا موقف المشرع الجزائري في ذلك .

الفصل الأول

إختصاصات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور

الدستور لا يقوم فقط بتنظيم الدولة وحدها بوصفها مؤسسة و إنما يقوم أيضا بتنظيم المجتمع كأساس تقوم الدولة على خدمته و ضمان سيره والنظام الدستوري الذي تقوم عليه الدولة و كذا المجتمع لا بد أن يساير قوانين التطور المستمر و إمكانية تعديل الدساتير هي التي تسمح لهذا النظام بمواكبة التطور فإجراءات التعديل موجودة و منصوص عليها بإجراءات معقدة (في الدساتير الجامدة) و لكنها أيضا موجودة و قد ينص عليها أو لا ينص في الدساتير المرنة ، و النص على عدم إمكانية تعديل الدستور في حالة الجمود المطلق يعد فاقدا لكل قيمة قانونية أو عملية و هو باطل بطلانا مطلقا . و الحكمة في ضرورة وجود إجراءات التعديل في أي نظام دستوري كونها ضرورية لضمان بقائه و إستمراره ، و إجراءات التعديل نفسها هي جزء من هذا الدستور و ليست منفصلة عنه¹ ، ومن الطبيعي أن تختلف الدساتير إختلافا واضحا في تنظيمها للإجراءات التي تتطلبها لتعديلها نتيجة لإختلاف أنظمة الحكم التي تسود في هذه الدساتير. ما يؤدي لضرورة التمييز بين الدساتير المرنة التي يمكن تعديلها وفق إجراءات عادية و بسيطة مثل إجراءات تعديل القوانين العادية و الدساتير الجامدة التي تضع إجراءات معقدة و تختلف حسب درجة الجمود التي يراد إعطاؤها للدستور².

إذن في هذا الفصل سنتناول بالدراسة رئيس الجمهورية كجهة مختصة بتعديل الدستور في الأنظمة الدستورية و موقف الفقه من ذلك و كذا موقف المشرع الجزائري، و ندرس أيضا الدوافع و الأهداف المؤدية للتعديل الدستوري.

1 / احمد العزي النقشبندي تعديل الدستور دراسة مقارنة ط1، 2006 ، عمان مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ص 75.

2 / أمين شريط الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية ،ص 131.

المبحث الأول: الجهة المختصة بسلطة التعديل الدستوري

مع ما يبدو من جمود في النصوص الدستورية لكثير من الدول فإن هذه الدول تذهب بين الحين و الآخر إلى إجراء التعديل أو الإلغاء و حذف بعض النصوص الدستورية كل هذا ليظهر الدستور في آخر المطاف ككائن حي يتعايش مع محيطه و يؤثر فيه¹ ، و إذا كان التعديل ممكنا فيجب التمييز بين الدساتير المرنة و التي يمكن تعديلها وفق إجراءات بسيطة و عادية كتلك التي تعدل بها القوانين العادية و الدساتير الجامدة التي تضع إجراءات معقدة تختلف باختلاف أنظمة الحكم ، ما يجرنا للبحث عن المبادر أو المختص بالتعديل و هنا تختلف الدساتير بهذا الخصوص مع أننا نلاحظ أن حصر المبادرة بالتعديل في جهة معينة واحدة يعني تضييق إمكانية التعديل كما أن ذلك يؤدي إلى إعطاء أولوية و هيمنة لجهة على الجهات الأخرى .

المطلب الأول : رئيس الجمهورية كجهة مختصة لسلطة التعديل الدستوري

الدستور الجامد قد يشترط بعض القيود الموضوعية و الشكلية لمراحل التعديل (شرط المدة ، إجتماع الغرفتين ، المؤتمر البرلماني ..) و بالأخص قد يتطلب أغلبية شديدة و هذه ضمانات غير مباشرة لحق الأقليات البرلمانية للإدلاء بموقفها² ، و أهم شرط للتعديل الدستوري على غرار القيود الخاصة به الجهة المختصة بالتعديل فأمام تبيان مواقف الأنظمة من حيث الجهة المختصة بالتعديل و نظرا للمدارس الفقهية المختلفة في تحديد هذه السلطة و إختلاف الأساليب المقررة لدى بعض الأنظمة المقارنة نتساءل عن موقف المشرع الجزائري من خلال دساتيره التي عرفها .

1 / حسان محمد شفيق ألعاني الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة مطبعة جامعة بغداد 1986 ، ص 248 .

2 / فوزي اوصديق الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة القسم الثاني النظرية العامة للدساتير ص 293

الفرع الأول : موقف الفقه من الجهة المختصة بتعديل الدستور

إختلف الفقه حول الجهة المختصة والمؤهلة للتعديل و ذهبوا في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات :

أولا / الإتجاه الأول :

و يذهب هذا الإتجاه إلى إعطاء حق التعديل للشعب على أساس فكرة العقد الإجتماعي و يشترط فيه إجماع الشعب " الإرادة العامة " كلما أريد تغيير بند من بنود العقد، و نظرا لإستحالة تطبيق هذا الشرط الإجتماعي حاول ضحايا النظرية التخفيف حتى لا يقعوا في الجمود المطلق للدستور فقرروا إمكانية إصدار تعديل بالأغلبية المطلقة كما أجازوا للأقلية الحق من التحلل و الإنفصال عن العقد الأصلي ، و إن أشترط العقد الإجتماعي أثناء إبرامه حق التعديل فإن التعديل في هذا المقام لا يعدوا أن يكون تنفيذا لشروط العقد الإجتماعي¹.

ثانيا / الإتجاه الثاني :

يرى هذا الإتجاه بتقرير حق التعديل لمثلي الشعب ويرى الفقيه " سبيز " أن الأمة من حقها أن تنسب عنها جماعة من الأفراد متى إرتأت ضرورة التعديل ما يصطلح عنها { الجمعية التأسيسية } و هي تحل محل الأمة و تنوب عنها و إرادتها هي إرادة الأمة ذاتها ، و إحترام هذا الأسلوب في إقرار التعديل هو تدعيم و تأكيد لسيادتها و كما يمكن أن يكون حافزا لأفراد الأمة لإحترام القواعد المعدلة المنبثقة عنه .

1 / فوزي اوصديق الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري — النظرية العامة للدساتير — ج2 ، ط 2 ، 2003 ص307.

ثالثا / الإتجاه الثالث :

يجعل التعديل مستوحى من السلطة التأسيسية المنصوص عنها دستوريا و يرى " جون جاك روسو " أن الأمة لا تستطيع سحب و تعديل القوانين إلا طبقا لنفس الشكل الرسمي الذي أصدرتها فيه¹ ، و قد سار على نفس النهج الفقيه " فروشو frochot " عند مناقشة الدستور الفرنسي سنة 1798 في الجمعية التأسيسية ، على أساسه يلاحظ ضرورة التفرقة بين السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المنشأة فهذه الأخيرة تمارس إختصاصاتها بما ترسمه لها السلطة الأصلية في الدستور من حدود فلا تتعداها و غالبا ما تكون السلطة التأسيسية المنشأة هي السلطة التشريعية و بالتالي أثناء التعديل الدستوري يتقرر إتباع أشكال و إجراءات تختلف عن تعديل القانون العادي².

الفرع الثاني : موقف الأنظمة الدستورية من الجهة المختصة بتعديل الدستور

تطورت أساليب وإجراءات التعديل منذ القرن 18 فقد كانت المبادرة حكرا على الملك أو الإمبراطور ثم توسعت للحكومة و للبرلمان و إلى الشعب في بعض البلدان³ . وعادة ما ترجع المبادرة بتعديل الدستور للحكومة و البرلمان كما هو الحال في فرنسا دستور 1875 و 1946 و 1958 و في ألمانيا الفدرالية و الولايات المتحدة ، كما قلنا فإن تعديل الدساتير الجامدة تتضمن عادة مراحل متميزة و ليست ضرورية تبدأ بمرحلة الإقتراح ثم مرحلة التكفل بالمقترحات و كمرحلة أخيرة الموافقة النهائية للمقترح . لكن ما يهمنا نحن من خلال بحثنا هذا هو الجهة المختصة بتقديم الإقتراح و بالتحديد رئيس الجمهورية كجهة مختصة بذلك ، فهنا في هذه المرحلة هناك تباين من دولة لأخرى فهذا الحق مخصص لبعض الشخصيات كما في الدساتير الإمبراطورية ، فدستور السنة الخامسة لفرنسا قرر حق التعديل للحكام على عكس دستور 1852 خصصه لمجلس الشيوخ لكن في سويسرا جعل هذا الحق يمتد للشعب شريطة تقديم عريضة ممضاة من طرف

1 / هذه الآراء قررها أثناء كتاباته عن حكومة بولونيا سنة 1772.

2 / فوزي اوصديق الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري — النظرية العامة للدساتير — ج 2 ، ط 2 ، 2003 ص 308.

3 / بوكرا إدريس الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية دار الكتاب الحديث ص 86.

100.00 فرد وتكون المجالس الكونفدرالية ملزمة بمناقشة و إستشارة الشعب في التعديل المقترح . في فرنسا سنة 1875 و ألمانيا الفيدرالية و إيطاليا وهولندا و الإتحاد السوفياتي ترى حق التعديل من صلاحية الحكام و أعضاء البرلمان و التجربة أثبتت رغم الإستعمال المفرط لهذا الإجراء إلا أن المقترحات الحكومية هي التي تلقى إستجابة.

في بعض الدول كفرنسا يلاحظ أن الجنرال ديغول " في أكتوبر 1962 و أبريل 1969 قام بإستبعاد البرلمان من إجراءات التعديل و هي سابقة خطيرة " ، ومنهم من رأى التعديل من إختصاص " جمعية تأسيسية " تنتخب لهذا الغرض و هي الطريقة المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية .

- و يتقرر هذا الحق للهيئة التنفيذية وحدها أو بالأحرى لرئيس الدولة بقصد تكريس هيمنتها على غيرها من الهيئات و من الدساتير نجد دستور قطر لسنة 1972 في المادة 67 و كذا الدستور الأردني لسنة 1923 في المادة 70 التي أعطت للأمير حق التعديل في الستين اللتين تليان البدء بتنفيذه¹ .

و بدون الأخذ بنظر الإعتبار التعديلات التي طرأت على الدساتير و التي من طبيعة الحياة السياسية إلا أن الدساتير العربية صدرت في أوقات مختلفة و بالتالي جاءت كانعكاس لظروف المرحلة التي صدرت فيها و لم تعرف الدساتير العربية إستقرار لدساتيرها بل عرفت تغييرات ضمن فترة زمنية محددة² رغم أنها لا تضاهي التبديلات العديدة لبعض دساتير أمريكا اللاتينية .

1 / احمد العزي النقشبندي مرجع سابق ص 123.

2 / حسان محمد شفيق ألعاني مرجع سابق ، ص 249 .

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من الجهة المختصة بتعديل الدستور

بالرجوع إلى دستور 1963 نجد المادة 71 تقضي بأنه " ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا " ، و يلاحظ تضمن عبارة تنقيح بدلا من تعديل فالتنقيح لا يستدعي بالضرورة إعادة صياغة المادة عكس التعديل التي توحى إعادة البناء اللغوي لتلك المادة محل التعديل¹ ، فهنا في ظل دستور 1963 نلاحظ عدم إقتصار المبادرة بتعديل الدستور على رئيس الجمهورية فقط حتى و إن كان صاحب الأغلبية في البرلمان.

- دستور 1976 أفرد مبدأ التعديل من خلال الوظيفة التأسيسية و هي لرئيس الجمهورية دون إشراك غيره من المؤسسات و ذلك حسب المادة 191 منه فالمبادرة معقودة لرئيس الجمهورية و إقتصار دور المجلس الشعبي الوطني على إقرار المبادرة التي تكون من رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه إذا تعلق الأمر بتعديل نصوص الدستور ، أما إذا تعلق الأمر بالأحكام الخاصة بطرق التعديل يشترط إقرار المجلس له بثلاثة أرباع أعضائه . و يفسر وجود هذه الشروط المعقدة لإقرار إقتراح تعديل الدستور بأن رئيس الجمهورية في مركز ضعيف و إشتراط هذا النصاب الذي يصعب تحقيقه يعرقل أية محاولة من قبله تمس بهذا التفوق المحول للمجلس ، لكن تضاف من جهة ثانية قيود على المجلس تؤثر على أدائه لمهامه ومنها الإنتماء السياسي² فلا ننسى أن رئيس الجمهورية هو الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني و النواب هم مرشحون من طرف الحزب للولاية النيابية و بالتالي السلطة المعنوية تجاه الأمين العام قوية بصفتهم ينتمون

1 / فوزي اوصديق الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري مرجع سابق ص 312 .

2 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري ط 2 — 1993 دار الهدى عين مليلة ص 258 ، 259 .

لنفس العائلة السياسية و يخضعون للوائحها¹ ، كما يمكنه الإحتيال قانونيا و دستوريا عن هذه الوظيفة التأسيسية بإستخدامه للمادة 14/111 المقررة لإمكانية اللجوء للإستفتاء الشعبي في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية مما يوحي لنا إمكانية إبعاده و تجاهله للمجلس الشعبي الوطني وهذا يسمح للرئيس من إستعمال أحد الأطراف و إستبعاد الأخر و هو ما حدث في تعديل 1988/11/03 و تأكيد تفوقه على الطرفين.

- في ظل دستور 1989 أناط حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية في المادة 7 و المادة 163 بصفة إنفرادية دون مشاركة المجلس ، لكنه إشترط موافقته بالأغلبية ويعرض كمرحلة ثالثة على إستفتاء الشعب للموافقة عليه خلال 45 يوما الموالية لإقرار المجلس إياه ، في حين أن النص الدستوري يبيح إمكانية عدم اللجوء للشعب إذا رأى المجلس بأن مشروع التعديل لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و حرياتهم ولا يمس التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية.

ما من شك أن إجراءات تعديل دستور 89 المعقدة تؤكد بأنه كسابقه من الدساتير دستور جامد و ليس مرن غير أن هذه القيود تبقى ضعيفة بالمقارنة مع تلك التي وردت في دستور 63 ، ذلك أن المبادرة مخولة لرئيس الجمهورية منفردا الذي ممكن أن تكون الأغلبية البرلمانية في جانبه وهو بصفته تلك يمكنه أن ينتظر الفرصة السانحة لتعديل الدستور إن شاء بالتأثير على الشعب و ذلك بإعتماده على المادة 7 التي تمكنه من اللجوء له مباشرة مما يؤكد دور و ثقل رئيس الجمهورية في هذا المجال² وكذا يبرز لنا الطابع التفوقي للمؤسسات الرئاسية عن باقي السلطات.

1 / فوزي اوصديق — المرجع نفسه ص 315،313

2 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص 261 .

- لكن ما يلاحظ أن مشروع التعديل الدستوري أو القانون الذي يتضمنه يعتبر لاغيا إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد عليه خلال نفس الفترة التشريعية والحكمة من ذلك هو إبعاد بعض التذبذبات المحتملة في مؤسسات الدولة.

- إذا قورنت الدساتير الثلاثة يلاحظ أنها كلها دساتير جامدة كما يعتبر دستور 63 أكثر إنضباطا ورزانة لعدم التسرع في التعديل وتوسيع حق التعديل للمجلس الشعبي الوطني مع إحتوائه على قيود قوية بالمقارنة مع دساتير 76 و 89 ، أما في ظل دستور 96 فلرئيس الجمهورية المبادرة بالتعديل حسب المادة 174 منه " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة و حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على الإستفتاء الشعبي خلال 50 يوما الموالية لإقراره ، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب "1 .

المطلب الثاني : دوافع التعديل الدستوري و أهدافه

الدستور مهما كان واضحا و دقيقا في نظر واضعيه أثناء تحريره فهو معرض لقانون التطور ، و بالتالي لا بد أن يساير التطورات التي تحدث و إلا فقد من قيمته و كذا لا بد أن يستجيب للمتطلبات الجديدة للمجتمع و ذلك عن طريق تعديله كلما إقتضت الحاجة و كذا المصلحة العامة¹ ، لذا و سيما أن الدستور هو القانون الأسمى و جب عليه أن يكون ذو مكانة عالية و لا يجب أن يفقدها من خلال التعديلات العشوائية التي تتخذ من طرف الحكام دون إتخاذ الإجراءات و كذا دون تسطير للأهداف الداعية للتعديل و كذا الدوافع التي أدت إليه.

الفرع الأول : دوافع التعديل الدستوري

لجوء أي نظام سياسي إلى تعديل الدستور يعني وجود نية مبيتة لذلك أو دوافع أدت بالدولة إلى اللجوء إلى التعديل الدستوري ، وقد تكون هذه الدوافع شخصية تخص الهيئة المختصة أو المباشرة للتعديل أو تكون سياسية القصد منها إجراء إصلاحات في الجانب السياسي .

لاشك أن هناك دوافع و خلفيات و أسباب تكمن وراء إقدام أية دولة على التعديل في دستورها و أحيانا تحرص السلطات الرسمية في الدولة على إخفاء هذه الدوافع و الخلفيات عن أنظار العامة من الغير و تعمل على تغطيتها بشعارات عامة فضفاضة بينما تكمن في الحقيقة خلف هذه الشعارات العامة قوى داخلية أو خارجية تتخذ من التعديل وسيلة لتحقيق أهدافها و مصالحها².

1 / محمد نسيب أرزقي أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، ص202.

2 / احمد العزي النقشبندي مرجع سابق ص 36 .

ومن هنا نجد أن هناك نوعين من الدوافع دوافع شخصية تخص شخص معين لتمرير و تحقيق أهدافه و مصالحه و أخرى سياسية تخص النظام السياسي و إجراء إصلاحات سياسية.

أولا / الدوافع الشخصية :

قد يكون التعديل الدستوري تمهيدا لوصول شخص معين إلى رئاسة الحكم أو إلى أحد المناصب القيادية في الدولة حيث أن دساتير بعض الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري تنص على عدم السماح بإعادة إنتخاب رئيس الدولة لفترة ثانية أو أكثر متوالية فتصطدم رغبة هذا الرئيس بالبقاء لفترة أخرى بهذه النصوص فيسعى لتعديلها تحقيقا لرغبته، و مثال على ذلك ما حدث في سوريا 1947 فالدستور السوري لعام 1930 كان لا يجيز إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية لمرة متتاليتين و ذلك حسب المادة 68 فتم تعديل المادتين (85/68) من الدستور المتعلقتين بإنتخاب رئيس الجمهورية بناء على طلب من الرئيس "شكري القوتلي" الذي شارفت مدة رئاسته على الإنتهاء وإضافة له إقتراح مدعم من طرف 95 نائبا من مجموع أعضاء مجلس النواب (131) و تمت الموافقة من طرف هذا الأخير و بموجب هذا التعديل أصبح من حق رئيس الجمهورية إعادة إنتخابه للمرة الثانية على التوالي¹، كما تجدر الإشارة إلى تعديل الدستور السوري لعام 1973 و جلاء هذا التعديل ليخفض سن المرشح لرئاسة الجمهورية إلى 34 سنة كي يسمح لإبن الرئيس المنتهية ولايته الترشح لمنصب الرئاسة في منتصف عام 2000² إذن فإن الدوافع الشخصية التي تكون وراء تعديل الدستور تقضي على فكرة التداول على السلطة فكل رئيس يقوم بإقتراح أو طلب التعديل فهو يقوم بذلك تحقيقا لرغباته و أهدافه الشخصية و يوضح أكثر طبيعة النظام الرئاسي و كذا

1 / احمد العزي النقشبندي مرجع سابق ص 37 .

2 / احمد سرحال في القانون الدستوري و النظم السياسية (الإطار-المصادر)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص 165 .

هيمنته على باقي السلطات و من هنا يعتبر الدستور و كأنه وسيلة أو أداة يحقق بها رغباته الشخصية و الأهداف الخفية بالتالي فالدستور هنا يفقد قيمته التي تعبر على أنه القانون الأسمى في الدولة.

ثانيا / الدوافع السياسية :

من مبررات إجراء التعديلات على الدستور وجود مشكلات أو أزمات تقتضي إجراء إصلاحات سياسية و قد تكون هذه الإصلاحات داخلية و قد تكون خارجية و كمثل على ذلك ، في فرنسا عام 1958 و عند تسلم الجنرال ديغول دفة الحكم فكانت فرنسا آنذاك تعاني مشكلات داخلية و خارجية عدة و أدرك هذا الرئيس أنه لا بد من إجراء إصلاحات جذرية لإنقاذ البلاد من مشاكلها¹ و قد رأى أن الخطوط العريضة لهذه الإصلاحات يجب أن تكون :

- في السياسة الداخلية : تقوية السلطة التنفيذية .

- في السياسة الخارجية : تحقيق الدور المستقل للسياسة الفرنسية تجاه محاولة الهيمنة و السيطرة من جانب السياسات الأوروبية والسياسات الأمريكية ، و في سبيل تحقيق هذه البرامج الإصلاحية ألقى الجنرال ديغول خطابا موجهها للشعب الفرنسي أعلن فيه ضرورة أن الرئيس منتخبا بالإقتراع الشامل و أن تعديل الدستور يجب أن يتم عن طريق الإستفتاء الشعبي و بذلك خالف الجنرال ديغول إجراءات التعديل المنصوص عنها في دستور 1989² ، ورغم إثارة هذا الموقف لحفيظة السياسيين البرلمانيين لم يأبه لذلك وعمد إلى إجراء الاستفتاء وجاءت نتيجة الإستفتاء الشعبي لتعلن فوز التعديل للمواد 6 و 7 من الدستور.

1 / أحمد العزي النقشبندي مرجع سابق ص 39

2 / نفس المرجع ص 40

الفرع الثاني : أهداف التعديل الدستوري

أولا / مسايرة قوانين التطور في المجتمع : غالبا ما تكون الدساتير المكتوبة وليدة أفكار بعض المصلحين النظريين الذين يعنون بإقامة صرح نظري دقيق محكم أكثر من إهتمامهم بوضع نظام عملي قابل للتطبيق فعلا و النظم التي يضعونها هي ببيان منسجم الأجزاء ولكنه مصطلح لا يستجيب كليا للحاجات الحقيقية للبلد الذي يراد وضع دستور له ، وليس هناك على الإطلاق نظام سياسي نهائي يمكن تحديده للأبد في نص رسمي ذلك أن تطور الظروف المادية و المذاهب الفكرية يستتبع تطورا مقابلا في النظم ، فالنظام الذي كان بالأمس ممتازا رائعا يصير اليوم معيبا غير مرض و في الغد بغيبضا ممقوتا . والنظام الدستوري لأي دولة لا بد أن يساير قانون التطور المستمر و لا بد أن يكون هناك تنظيم لوسائل شرعية سليمة يجب إتباعه لتعديل القواعد الدستورية حتى لا تؤدي الضرورة و الحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر غير قانوني كالإنتقال أو الثورة¹ ، بالتالي فالدستور لا بد أن يكون مساهرا للتطورات الحاصلة في الحياة في مختلف المجالات ويتم هذا إذا إعتبرنا أنه لا يمكن أن يكون هناك نظام سياسي نهائي يمكن تحديده للأبد فلا بد للدستور أن يكون مساهرا لتطور الحياة مع تطور الأجيال القادمة.

1/ مسايرة التعديل الدستوري للتطورات العلمية :

في الوقت الذي صدر فيه الدستور الأمريكي كانت المواصلات و وسائل الإنتقال بطيئة جدا وكان وصول البريد من مكان إلى آخر أو إنتقال الناس من بقعة إلى أخرى في البلاد يستغرق أحيانا أسبوعين و لهذا السبب ينص الدستور على أن الرئيس الجديد و أعضاء الكونغرس الجدد الذين تم إنتخابهم في شهر تشرين الثاني يجب أن يبدؤوا مددهم قبل اليوم الرابع من شهر آذار التالي مما يمنحهم فسحة من الوقت يعرفون من خلالها أنه تم إنتخابهم ثم يقومون بالإنتقال إلى العاصمة واشنطن ، و كان ذلك الترتيب في المدد يؤدي إلى تأخير تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم الرسمية فبعد أن كان الناخبون يختارون الرئيس الجديد كان عليهم أن

ينتظروا لمدة أربعة أشهر قبل أن يستطيعوا البدء في تنفيذ الإصلاحات التي انتخبوا من أجلها¹ ، لكن بعد حدوث التطور العلمي و التقني الهائل المتسارع في وسائل الانتقال و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية و القطارات و الطائرات و بالتالي إمكانية معرفة نتائج الإنتخابات في جميع الولايات بسرعة فكان لابد من إجراء التعديل اللازم لتفادي إشكالات التأخير، و بالفعل فقد صدر التعديل العشرون عام 1933 و الذي يعرف أحيانا بأنه التعديل الخاص بالبط الأعرج و الذي يأمر أعضاء الكونغرس المنتخبين حديثا بأن يبدووا عملهم في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني و يأمر الرئيس الجديد بأن يتولى منصبه في اليوم العشرين من الشهر نفسه..

2 / مسانيرة التعديل الدستوري للأفكار الجديدة في المجتمع

نظرا للتطورات الحاصلة في المجتمع و الأفكار الجديدة و جب على الدستور أن يكون معدلا وفقا لذلك و كذا وفقا للحاجيات الإجتماعية الداعية لذلك ، فمن الضروري وضع هذه الأفكار الجديدة ضمن النصوص الدستورية لمواكبة التطورات ، و نذكر من هاته الأفكار الجديدة كمثال فقد كان حق الإنتخاب ضيقا محصورا على فئة معينة ممن تتوفر فيهم شروط الثروة ، و الأهلية ، و توافر الدرجة الكافية من المستوى العلمي و الثقافي غير أنه و بظهور المبادئ الليبرالية أصبح الإنتخاب شاملا حيث يطبق اليوم في كل البلدان تقريبا ،فهو يعتبر القاعدة الشرعية للسلطة و قد أقر في فرنسا عام 1848 و كذا في ألمانيا عام 1871 فقط للرجال و لم يعمم في الدول الغربية² إلا بعد حرب 1914 و خلال القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ظهرت حركات إصلاحية إجتماعية تطالب بإعطاء المرأة حقها في التصويت و مساواتها الكاملة مع الرجل في المشاركة في الحياة السياسية ،و في عام 1920 صدر التعديل التاسع عشر في

1 / أحمد العزي النقشبندى مرجع سابق ص 28 .

2 / موريس دوفرجيه ،المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة، جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، بنان، 1992، ص79-80 .

دستور الولايات المتحدة الأمريكية و الذي منح للمرأة حق التصويت في إنتخابات الولايات و في الإنتخابات الوطنية¹. على عكس ما كان في العقود الأولى حيث لم تمنح للمرأة فرصة كبيرة للإشتراك في الحكم و لم يكن يسمح لها بالتصويت في الإنتخابات. أيضا و نتيجة للنمو المتزايد للأفكار الداعية إلى المساواة بين جميع المواطنين بلا إستثناء صدر التعديل الثالث و العشرون في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 30 أذار 1961 و الذي يعطي الحق الكامل لمواطني كولومبيا في إنتخاب ممثلهم في الكونغرس و في جميع الإنتخابات الوطنية².

و كانت هاته كأمثلة على تطور الأفكار الجديدة في المجتمع التي تدعو إلى ضرورة تعديل الدستور لمواكبة ذلك و قد تلت هاته التعديلات تعديلات أخرى نتيجة للنمو المتزايد للأفكار و الحركات الإصلاحية .

ثانيا / إكمال النقص التشريعي : بما أن الدستور ليس كتابا متزلا و بما أن الحياة الإجتماعية في تطور مستمر و جب على هذه الوثيقة الأسمى وهي الدستور أن تواكب هذا التطور الحاصل من هنا فإنه من الصعوبة بما كان أن يكون لأي دستور أن يحمل في طياته جميع الأحكام والمبادئ التي تحكم المجتمع لأن أفكار واضعيه في تلك الحقبة من الزمن قد تصبح قديمة و لا تواكب التطور في زمن لاحق و قد تطرأ أمور جديدة توجب تعديل الدستور و هذا ما يصطلح عنه بالنقص التشريعي في المواد الدستورية و لإكمال هذا النقص و جب اللجوء للتعديل الدستوري ، فلا يمكن لأي دستور مهما بذل واضعوه من مجهود أن يلم بكافة الأحكام الواجب دسترها فلا بد من ظهور أمور جديدة لم تكن محسوبة وقت نشأة الدستور مما قد يؤدي إلى نقص تشريعي لا بد من إكماله ، فالدستور الأمريكي لم يذكر ما يجب عمله لو لم يتم إختيار رئيس الجمهورية حتى يوم التنصيب في منصب الرئاسة كما أنه لم ينس على أنه يجب أن تكون الصفات

1 / أحمد العزي النقشبندي مرجع سابق ص 29 .

2 / نفس المرجع ص 30 .

اللازم توافرها في نائب الرئيس هي نفسها الواجب توافرها في الرئيس فجاء التعديل الثاني عشر الذي تم إقراره عام 1804 لسد هذا القصور التشريعي¹.

و قد أثبتت الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 محدودية الدستور من خلال غياب معالجة مناسبة لحالة إقتران إستقالة رئيس الجمهورية و شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله و قد إقتصرت المادة 84 من دستور 1989 في فقرتها الأخيرة فقط على ذكر إقتران حالة الوفاة لرئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله وهي ثغرة أساسية و أثارها غير محمودة على النظام المؤسساتي²، و قد تم تدارك الأمر في التعديل الدستوري لسنة 1996 بإدراج حل لهاته الحالة أو هاته الثغرة القانونية في نص المادة 88 : " وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأيّ سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبيّنة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحدّدة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشّح لرئاسة الجمهورية "

وفي ظل الدستور العراقي لعام 1925 أصدرت وزارة عبد المحسن السعدون الأولى التعديل الأول على الدستور في 29 تموز 1935 و قد علل هذا التعديل بأن الظروف التي وضع فيها القانون الأساسي أدت إلى وقوع الكثير من النواقص فيه التي ظهرت أثناء التطبيق لذلك كان لا بد من تلافيتها علما بأن التعديل الأول شمل ثماني مواد فقط .

1 / أحمد العزي النقشبندى نفس المرجع ص 31 .

2 / محفوظ لعشب التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 170 .

ثالثا / التعديل الدستوري و تغيير نظام الحكم :

يمكن أن يؤدي التعديل الدستوري إلى تغيير جذري في نظام الحكم فيغيره من نظام ملكي دكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني أو من نظام ملكي إلى نظام جمهوري مثلا أو من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري¹ و هناك أمثلة عديدة منها أن التعديل الدستوري قد يؤدي إلى تغيير نظام الحكم من نظام ملكي دكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني و هذا ما حصل في عام 1860 في الإمبراطورية الفرنسية حيث كانت في أوج قوتها على المستوى الخارجي ، أما على المستوى الداخلي فلم تكن أحزاب المعارضة تشكل إلا أقلية صغيرة و كانت هي اللحظة المناسبة التي أختارها نابليون الثالث ليدخل قدرا كبيرا من الحرية على حكمه الدكتاتوري، و توالى التعديلات الدستورية في تغيير نظام الحكم ليأتي بعده تعديلا دستوريا يؤدي لتغيير نظام الحكم من نظام ملكي إلى نظام جمهوري و كان ذلك في سنة 1875 على يد "المسيو فالون".

و كمثال على التعديل الدستوري الذي أدى إلى تغيير نظام الحكم من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري فقد تأسست الإمبراطورية النابليونية على دستور السنة الثامنة للجمهورية (1799 – 1814) كان لابد من إدخال تعديلات فقد قام نابليون مع مجلس الشيوخ الفرنسي بإجرائها و حول الجمهورية التي أنشأها إلى إمبراطورية و قام بتغيير النظام الدستوري إلى دكتاتورية عسكرية بشخص نابليون² و أصدر مجلس الشيوخ القرار الأول و المعروف بدستور (16 تروميدو) عام 1802 و يقضي بتعيين نابليون بونابرت قنصلا مدى الحياة مع حقه في تسمية خلفه ، و قد تم التصديق على هذا القرار بواسطة الإستفتاء الشعبي و بأغلبية ساحقة .

1 / أحمد العزي النقشبندى مرجع سابق ص 32 .

2 / نفس المرجع ص 35 .

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور

تظهر سلطة رئيس الجمهورية في تعديل الدستور من خلال إقتراحه للتعديل و هذا الأخير الذي يعتبر المرحلة الأولى من مراحل العملية التعديلية ، فهو المفتاح أو الخطوة الأولى التي لابد منها لذلك فإن أهميتها تتطابق مع أهمية مجمل إجراءات التعديل التي تبين لنا و تكشف عن الهيئة التي تمتلك الكفة الراجعة على بقية الهيئات في ممارسة السلطة .

المطلب الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور في الأنظمة الدستورية

ويتقرر هذا الحق للهيئة التنفيذية وحدها و بالأحرى لرئيس الدولة بقصد تكريس هيمنتها على غيرها من الهيئات مثال عن ذلك دستور قطر لعام 1972 في المادة 67 منه وكذا الدستور الأردني لعام 1928 في المادة 7 و التي أعطت الحق للأمير للتعديل في السنتين اللتين تليان البدء بتنفيذه أيضا دستور السنة الخامسة قرر حق التعديل للحكام بينما دستور 1852 خصصه لمجلس الشيوخ. إلا أن هذا الحق يمكن أن يمتد إلى الحكومة كما في دستور البرتغال لسنة 1933 في المادة 135 و دستور رومانيا عام 1938 في المادة 97 و كذا دستور اليابان عام 1947 في المادة 72¹ .

و قد يعطى الإقتراح للسلطة التشريعية وحدها و نرى أن كثيرا ما تنص دساتير العالم على منح البرلمان سلطة تعديل الدستور طبقا لإجراءات مشددة و نسبة تصويت خاصة تحدد في نصوص الدستور ، وتختلف عن الإجراءات التي تتبع في تعديل القوانين العادية إذ أن الأمر يتعلق بدستور جامد لا مرن² ، و هذا في

1 / أحمد العزي النقشبندى نفس المرجع ص 124 .

2 / إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 2006 ص 143-144 .

حال سيطرة البرلمان و كونه صاحب الولاية العامة في المجال التشريعي ؛ فالدستور يعطيه الحق وحده في إقتراح التعديل خاصة في الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات و هو ما أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية في تعديل الدستور الإتحادي الذي يعتبر دستورا جامدا فلا يجوز تعديله إلا وفق أصول خاصة تدعم من صلابته ، و تختلف عن الأصول المتبعة في تعديل القوانين العادية . ذلك أن الدستور الإتحادي هو في الأصل ميثاق بين المستعمرات الإنجليزية الثلاثة عشر التي كانت في أمريكا الشمالية ، و التي أرادت الانفصام عن الدولة الأم (بريطانيا) ، و بما أنه ميثاق وضع بإتفاق هذه الولايات منضمة فلا يمكن تعديله إلا برضاء عدد كاف منها، و بهذا نرى أن إقتراح تعديل الدستور الإتحادي إما يصدر عن الكونغرس و في هذه الحالة يجب أن يقر الإقتراح كلا من المجلسين بأغلبية الثلثين ، و إما أن يصدر عن البرلمانات المحلية في الدويلات المنضمة ، حيث يجب أن يقر الإقتراح برلمانات ثلث هذه الولايات ، و كذا دستور الأرجنتين في المادة 30 لسنة 1853 و كذا دستور ايرلندا لعام 1937 في المادة 46 منه . إذن فبعض الدساتير تنص على منح الهيئة التشريعية حق ممارسة سلطة التعديل طبق لأشكال و إجراءات خاصة تتنوع باختلاف الدساتير و إننا نعتقد أن الهيئة التشريعية مؤهلة أكثر من غيرها لمباشرة سلطة التعديل كونها تمثل أغلبية أفراد الشعب و الهدف من ذلك هو ضمان كون العملية التعديلية ليست وليدة رغبة طارئة أو تحقيق لمصالح بعض القوى السياسية داخل البرلمان في ظروف خاصة و من أجل إعطاء فرصة أكبر للتروي مما يجعل البرلمان يفكر و يتردد و يسعى إلى حسن التقدير قبل الموافقة على المبدأ¹ .

وأحيانا يشترط أن يجتمع مجلسا البرلمان في هيئة مؤتمر مع إشتراط أغلبية خاصة لإجراء التعديل كدستور فرنسا 1875 و أحيانا يكتفي بأغلبية خاصة كالثلاثين مثلا في كل مجلس دستور مصر 1923 وأحيانا يحل

المجلسان اللذان إقترحا التعديل بقوة القانون ثم يقرر المجلسان الحديدان مع رئيس الدولة التعديل بأغلبية خاصة كدستور بلجيكا و هذا هو الأسلوب الشائع في معظم الدول العربية .

و كذلك قد يعطى الحق إلى كل من السلطين معا التنفيذية و التشريعية معا بهدف إقامة نوع من التوازن بينهما ، ففي مصر و في دستورها لسنة 1971 حدد الباب السادس شروط و إجراءات تعديله و قد تضمن هذا الباب في مادته 189 تحديد الأشخاص الذين يحق لهم طلب تعديل الدستور و الإجراءات الواجب إتباعها و تنص على : " لكل من رئيس الجمهورية و مجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، و يجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها و الأسباب الداعية إلى هذا التعديل . فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب و يجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل . و في جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل و يصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض . و إذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش ، بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المطلوب تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء المجلس عرض على الشعب لإستفتاءه في شأنه ، فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء " . يتضح لنا أن تعديل الدستور يبدأ أولا بإقتراح تعديله و هو حق مقرر لرئيس الجمهورية¹ أولا بإعتباره رئيس السلطة التنفيذية و ممثلا للحكومة ثم مجلس الشعب كحد أدنى بشرط أن يشتمل طلب التعديل على بيان المواد المطلوب تعديلها و الأسباب الداعية لذلك و ينتهي دور رئيس الجمهورية بتقديم طلب إقتراح التعديل و يكون لمجلس الشعب وحده دون غيره و دون مشاركة من أية جهة أخرى مباشرة أو غير مباشرة أن يناقش هذا التعديل المقترح و المطروح و يصدر قراره بالقبول أو

بالرفض بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس . و تتفق الدساتير المصرية بصفة عامة على قاعدة عامة مؤداها أن إقرار التعديل هو من حق الشعب فلا يكون التعديل ساريا إلا إذا وافق عليه الشعب في إستفتاء عام.

ويلاحظ أن الدستور المصري في أحكامه المتعلقة بالتعديل راعى ما تقرره أغلب الدساتير فقد قصر إقتراح التعديل على السلطة التنفيذية¹ ممثلة في رئيس الجمهورية وحده دون غيره من أعضاء تلك السلطة كالوزراء أو رئيس الوزراء و على مجلس الشعب وحده دون مجلس الشورى و ذلك بقصد توزيع الإختصاص بين السلطتين و إقامة التوازن فيما بينهما ، دستور فرنسا 1958 و كذا الدستور الإسباني عام 1931 في المادة 175 إلا أنه يرجع الحق للسلطة التشريعية في إقرار التعديل لكي يحدث أثرا و هذا كقاعدة عامة سواء البرلمان أو إشراك مجلس الشيوخ عن طريق " هيئة مؤتمر " و هو المتبع في دستور الجمهورية الخامسة 1958 لفرنسا و هذا الإجراء جد هام بالنسبة للأنظمة الديمقراطية ويعني هذا المبدأ الفصل فيما إذا كان هناك محل للتعديل من عدمه حتى يمكن وضع مبادرة التعديل موضع التنفيذ فلا بد من قبوله و توكل إذن صلاحية الفصل في مدى ضرورة التعديل للبرلمان الذي يجب أن يصوت على قبول مبدأ التعديل دون التطرق إلى موضوع التعديل بإعتبار أن البرلمان يمثل الأمة ، أما في سويسرا فإذا رفض البرلمان إقتراح التعديل فلا يجهض المشروع بل يقوم البرلمان بوضع مشروع تعديل مضاد ثم يحال الإثنان على الإستفتاء على عكس ما هو موجود في فرنسا في ظل دستور 1958 إذ أنه في حالة رفض البرلمان للإقتراح يجهض مشروع التعديل² ، وتخصيص البرلمان لمناقشة المقترح هو الدراية الواسعة لأعضائه بحكم إحترافهم في السياسة و لهم دراية بالأمر العامة³.

1 / نبيلة عبد الحكيم كامل ، جابر جاد ناصر، نفس المرجع ص 126 .

2 / حسني بوديار الوجيز في القانون الدستوري دار العلوم للنشر والتوزيع ص 93 .

3 / فوزي اوصديق مرجع سابق ص 310،311.

- إلا أنه و كمرحلة أخيرة للتعديل الدستوري تقتضي الموافقة النهائية للمقترح ففي القرن 19 جرت العادة على إستدعاء مجلس خاص للتصديق و الموافقة على المقترح ، و أعتمد هذا الإجراء في فرنسا سنة 1791 إلا أن هذا المجلس الخاص قد يحل محل المجالس التشريعية في بعض الأحيان و تفاديا لذلك بعض النظم الدستورية تقترح إجتماع الغرفتين النواب و مجلس الشيوخ ، بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى أصبح الشعب هو المؤهل الوحيد للتصديق على التعديلات المقترحة من خلال الإستفتاءات ، إلا أنه و تفاديا لعرقلة المسار العادي لمؤسسات الدولة تنبأت الدساتير الحديثة بإقرار التعديل الذي يحوز على أغلبية الثلثين أو الخمسين ليس من الضروري تقديمه للإستفتاء و كان ذلك في دستور الجمهورية الرابعة أما دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا قرر التعديلات المقترحة من طرف رئيس الجمهورية و تلقى إستجابة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ بأغلبية تقدر ب 5/3 فمن حق الرئيس إقرارها أو تقديمها للإستفتاء هذا إذا كان الإقتراح مصدره الحكومة أما إذا كان مصدره البرلمان فلا غنى عن الإستفتاء الدستوري ، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإن التعديل الدستوري يتم إقراره إذا وافقت عليه المجالس التشريعية ل 4/3 الولايات المختلفة أو عندما توافق عليه مؤتمرات عقدت في 3/4 الولايات المختلفة¹ و في تعديل الدستور الإتحادي فتقرير التعديل يستلزم إنتخاب جمعية تأسيسية إتحادية تنعقد خصيصا لوضع صيغة النص ويتم التصديق على التعديل² بصورتين فإما أن يتم على يد السلطة التشريعية نفسها في الولايات ، و إما أن يتم على يد هيئات سياسية تنتخب خصيصا لهذا الغرض . والكونغرس هو الذي يختار أحد هذين الأسلوبين ، و سواء اختار الكونغرس الأسلوب الأول أو الثاني للتصديق فيجب لكي يصبح التعديل نافذا تصديق ثلاثة أرباع الولايات.

1 / حسني بوديار مرجع سابق ص 94 .

2 / نبيلة عبد الحكيم كامل ، جابر جاد ناصر، نفس المرجع ص 127 .

أيضا من الدساتير الأوروبية التي أخذت بالإقرار النهائي للبرلمان نجد دستور ألمانيا الديمقراطية لسنة 1949 في المادة 83 منه ، ومن الدساتير الآسيوية الدستور التركي عام 1961 في المادة 155 منه و الدستور الهندي لسنة 1949 في المادة 368 منه، و من الدساتير العربية نجد الدستور البحريني عام 1973 في المادة 104/ أ في حين يشترط البعض الآخر ضرورة الموافقة من رئيس الدولة على التعديل الذي تقدم به السلطة التشريعية ومن دساتير الدول التي أخذت بذلك الدستور الكويتي ودستور سوريا لسنة 1973 .

ومنهم من رأى التعديل من إختصاص جمعية تأسيسية تنتخب لهذا الغرض تتولى مهمة التعديل و هي من أشد الطرق جمودا ولقيت هذه الطريقة إنتشارا واسعا في دساتير دويلات الو.م.أ وفي كثير من دساتير أمريكا اللاتينية .

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور في الجزائر

يرجع تعديل الدستور بالأساس إلى الهيئة التنفيذية في ظل النظام السياسي الجزائري ومرد ذلك المبدأ الدستوري القائل " يمكن لرئيس الجمهورية إستفتاء الشعب في المسائل ذات الأهمية الوطنية المصيرية " و حصر المبادرة بالتعديل في جهة معينة واحدة تعني التضييق من إمكانية التعديل كما يؤدي ذلك إلى إعطاء أولوية لهذه الجهة على الجهات الأخرى¹ وعلى العموم يمكن إناطة حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية فقط كما نصت عليه المادة 191 من دستور 1976 و كذا المادتين 7 و 163 من دستور 1989 ، دستور 1996 و كغيره من الدساتير قد أقر تعديل الدستور مسندا المبادرة إلى رئيس الجمهورية² ضمن أحكام الباب الرابع المعنون ب : " التعديل الدستوري " في المادة 174 التي تنص : " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة

1 / مولود ديدان مرجع سابق ص 82 .

2 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية ص 256 .

حسب الشروط نفسها التي تطبق على نصّ تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره .

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب. " فلرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، ما يؤخذ على هذه الإجراءات الخاصة بتعديل الدستور هو الإبقاء على الصبغة الإنفرادية لصاحب الاقتراح في ظل أجواء التعددية الفكرية والسياسية ، إلا أنه قد يكون من حق البرلمان المبادرة بإقتراح التعديل وذلك حسب المادة 177 من دستور 1996 التي تنص على : " يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي .ويصدره في حالة الموافقة عليه " .

وهذا يعتبر كحق للسلطة التشريعية بإقتراح التعديل بالموازاة مع السلطة التنفيذية نذكر أيضا المشاركة في التعديل من الطرفين أو من السلطتين معا مجتمعتين¹ وهذا حسب ما نص عليه دستور 63 في المادة 71 منه " ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا "غير أن ذلك لا يعني بأن توافر ذلك الشرط يؤدي إلى تعديل الدستور ذلك أنه ينبغي أن يتلى ويصوت عليه مرة أولى ثم تعاد تلاوته و التصويت عليه مرة ثانية ويجب أن يحصل النص على الأغلبية المطلقة من أصوات النواب في كلا التصويتين الذين يفصل بينهما أجل شهرين إثنين وهذا قبل عرضه على الإستفتاء .

و الحكمة من إدراج قيد المدة هي حتى تتضح معالم و أبعاد ذلك التنقيح مما يستدعي التريث و عدم الإستعجال فالوتيرة البطيئة للتعديل تضمن إستقرار المؤسسات الدستورية و ديمومتها و يستبعد الإنزلاقات² . أيضا يتجلى ذلك من خلال عدم إقصار المبادرة على رئيس الجمهورية حتى و إن كان صاحب الأغلبية في البرلمان فالمبادرة المشتركة لا تشكل أي خطر على مؤسسات الجمهورية و حريات المواطنين لأن مدة

1 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص 257، 258 .

2 / مولود ديدان مرجع سابق ص 83 .

شهرين تكون كافية لتوعية الشعب بواسطة الأحزاب و وسائل الإعلام بمخاطر وسلبيات أو إيجابيات التعديل و تعتبر أفضل طريقة لو اعتمدت في ظل نظام التعددية الحالي¹. كما أنه تعود سلطة المجلس الشعبي الوطني في إقرار التعديل و يتطلب ذلك أغلبية مطلقة إن كان مشروع التعديل عادي أما إذا كان يخص التعديل الأحكام الخاصة بتعديل الدستور فإنه من الضروري أن يتم إقراره بأغلبية 3/4 أعضاء المجلس الشعبي الوطني و إشراف هذا النصاب قد يعرفل مهام رئيس الجمهورية نتيجة لصعوبة تحقيقه حسب المادة 193 من دستور 1976 وكذا المادة 164 من دستور 1989 التي تنص على أن التعديل إذا لم يكن يمس بالمبادئ العامة للمجتمع و بالتوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية فإن التعديل يعرض على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه ب 3/4 أعضائه²، كذلك نص عليه دستور 1996 في المادة 174 التي تنص على : " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب نفس الشروط التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على إستفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره . يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب "

إذن يتم عرض التعديل على كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة اللذان يصوتان عليه حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي³.

لكن رغم إقرار المجلس الشعبي الوطني أو البرلمان لمشروع التعديل إلا أنه تبقى هناك مرحلة أخيرة لا تقل أهمية عن سابقتها ألا وهي مرحلة الإقرار النهائي و التي تكون بالإستفتاء الشعبي أو الإستغناء عنه و الإكتفاء بالنصاب القانوني لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، و يتم اللجوء إلى الشعب لإستشارته و إستفتاءه

1 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري المرجع نفسه ص 258 .

2 / فوزي اوصديق مرجع سابق ص 83 .

3 / حسني بوديار مرجع سابق ص 95 .

في موضوع محدد و يعد هذا الإجراء صورة من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة¹ ، و قد مارسه الشعب الجزائري للتعبير عن مطالبه في الإستقلال و تقرير المصير في أول جويلية 1962 ، و في تحديد إختصاصات و مدة المجلس التأسيسي ، و كذلك في مشروع دستور 1963 ثم في الميثاق الوطني 1976 و إثرائه 1986 و في الدستور الثاني لسنة 1976 . و قد وقع تعديلا خارج الفصل السادس بواسطة الإستفتاء ، و هما تعديلا 1988 و 1989 و أستمر اللجوء أيضا للإستفتاء خارج أحكام دستور 1989 بالنسبة لتعديل 1996 .

ففي دستور 63 بعد حصول الإقتراح على التصويتين الذين يفصل بينهما أجل شهرين إثنين يعرض على الشعب بغرض إستفتاءه حول الموضوع فإن وافق عليه تولى رئيس الجمهورية إصداره خلال 8 أيام الموالية لتاريخ الإستفتاء و إلا عد كأن لم يكن لأن صاحب الإختصاص في المصادقة و الرفض هو الشعب² . في دستور 76 يمكن لرئيس الجمهورية الإحتيال على الوظيفة التأسيسية قانونيا و دستوريا بإستخدامه للمادة 14/111 المقررة لإمكانية لجوئه للإستفتاء الشعبي في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية ما يبين لنا إبعاده و تجاهله للمجلس الشعبي الوطني ما حدث فعلا في تعديل 1988/11/03³ . أما في دستور 89 فتنص المادة 165 منه على : " يعرض القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري بعد أن يقره المجلس الشعبي الوطني ، حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي العادي ، على إستفتاء الشعب للموافقة عليه خلال الخمسة و الأربعين يوما الموالية لإقرار المجلس إياه " ، إذن يتم عرض مشروع النص على

1 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية ص 291 .

2 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص 258 .

3 / فوزي اوصديق الوافي في شرح القانون الدستوري مرجع سابق ص 314،313 .

الشعب لإستفتاءه حوله خلال 45 يوما المالية لإقرار المجلس إياه¹ ، إلا أنه في مقابل ذلك النص صريح و يبيح إمكانية عدم اللجوء للشعب إذا رأى المجلس الدستوري بأن مشروع التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما و لا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية متى أحرز 3/4 أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

دستور 96 النص صريح و الذي يمكن رئيس الجمهورية من عرضه للمشروع على الإستفتاء الشعبي² حسب المادة 177 : " يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ، ويصدره في حالة الموافقة عليه".

في حين أنه يصبح لاغيا إذا رفضه الشعب وذلك حسب المادة 175 من دستور 1996 و التي تنص على: " يصبح القانون التي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب. و لا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية ". وهذا تأكيدا لما نصت عليه المادة 166 من دستور 1989 .

و الثابت أنه في كلتا حالتي التعديل بموجب المادتين 174 و 175 أو المادة 176 من دستور 1996 التي تنص : " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أيّ تعديل دستوري لا يمسّ البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، و لا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، وعلّل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمّن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

1 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري نفس المرجع ص 260 .

2 / مولود ديدان مرجع سابق ص 83 .

— بتوافر الشروط و مراعاة الإجراءات ، يتولى رئيس الجمهورية إصدار النص المعدل للدستور . غير أنه ينبغي في هذا الإطار التمييز بين النصين ففي الحالة الأولى يسمى النص " التعديل الدستوري " لكونه حاز موافقة الشعب ، أما في الحالة الثانية فإنه يأخذ شكل قانون يتضمن التعديل الدستوري لأنه لم يعرض على الشعب¹ و إنما تمت الموافقة عليه من قبل البرلمان في إجتماع بغرفته معا و ليس وفق ما هو متبع في التشريع أين تجتمع كل غرفة منفصلة عن الأخرى فضلا عن إختلاف النصاب المشروط للموافقة على النص في المجلس الشعبي الوطني و قد يعترض البعض على هذا التمييز بالإعتماد على المادة 175 ، إلا أنه إعتراض ضعيف فصياغة تلك المادة تخص النص الذي وافق عيه البرلمان و أكتسب صفة قانون يتضمن مشروع التعديل الدستوري فقط فلم يرق بعد إلى إكتساب تسمية التعديل الدستوري إلا بموافقة الشعب عليه التي بها تزول عنه صفة مشروع و يرقى إلى ما فوق القانون بأن يكتسب تسمية التعديل الدستوري .

و لئن كان دستور 63 لم يخص رئيس الجمهورية بحق اللجوء للشعب إلا لدى تعديل الدستور حسب المادة 73 منه التي تنص على : " يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الإستفتاء " . و بعد موافقة المجلس على المشروع ، فإن دستوري 76 و 89 قد حولاه اللجوء للشعب مباشرة دون وساطة . دستور 76 تكلم عن الإستفتاء بمناسبة الحديث عن صاحب السيادة في المادة 5 أين أقر بأن " السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين " ، و خول رئيس الجمهورية اللجوء إلى الشعب لإستفتاءه في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية ، و اللجوء للإستفتاء معقود للرئيس و له السلطة التقديرية في اللجوء أو عدم اللجوء له وهنا الأمر متروك للرئيس . و قد أدرج المؤسس الدستوري الإستفتاء ضمن الفصل الخاص بالوظيفة التنفيذية و لدى تعداده لسلطات رئيس الجمهورية فله السلطة التقديرية ، ذلك أنه لم يحدد المدة أو الموضوع و إنما ترك الأمر للرئيس .

1 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية مرجع سابق ص 259 .

- هنا التساؤل يطرح طالما أنه متروك للسلطة التقديرية للرئيس فما مدى أهميته و نتائجه، و إذا هي

معارضة لموقف الرئيس هل تعتبر ملزمة له ؟.

هذا يعني أن الإستفتاء أداة في يد رئيس الجمهورية يعمد إليها لتدعيم موقفه و مواجهة معارضيه¹ ، أما في دستور 89 فإن نظام الإستفتاء نال إهتمام المؤسس الدستوري و قيد مسألة تعديل الدستور بموافقة الشعب غير أنه مع ذلك أبقى على نص المادة 14/111 التي تنص على " يمكن له أن يعمد لإستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية "، لكن حسب رأي الدكتور سعيد بو الشعير يرى أنه يصعب معارضة رأي الشعب سياسيا على الرغم من عدم وجود نص يفيد التقييد بنتائج الإستفتاء لا سيما في المادة 9/74 : " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء " ذلك أن رئيس الجمهورية مخير في إستعمال حق إستشارة الشعب . و هو ما أكدته المادتان 7 في فقرتها الأخيرة و الفقرة الثامنة من المادة 77 من دستور 1996 .

و طالما أنه فضل تحكيم الشعب فعليه أن يتقيد برأيه و إلا فعد خارجا عن طاعته و هو الذي أنتخبه ، أما إذا لجأ إلى إرادة الشعب إعتماذا على المادة 7 : " لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة " فإنه يكون دستوريا مقيد لأن هذه المادة تتحدث عن المالك و الممارس للسيادة وتتحدث عن إرادة الشعب التي لا يمكن الخروج عنها ومخالفتها و التي يفهم أيضا منها أن الرئيس بموجبها يمكنه اللجوء إلى الشعب مباشرة للتعبير عن رأيه دون الحاجة لطرح الموضوع على المؤسسة الدستورية المختصة ومنها تعديل الدستور.

وقد أخذت نظم دستورية قلة بمبدأ رجوع رئيس الدولة مباشرة للشعب وقد حولت للرئيس السلطة التقديرية في ذلك ويحصل ذلك في الحالة التي تبدي فيها للرئيس الدولة سواء كان جمهوريا أو ملكيا أن

1 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص 262 و 264

البرلمان له نية مبيتة لرفض المبادرة التنفيذية أو لتفادي تعديل برلماني جوهرى ينصب على مشروع القانون الدستوري.

وهذا ما حدث في الجزائر أثناء عرض رئيس الجمهورية مشروع القانون الدستوري على الهيئة الناخبة وصدر و نشر دستور 23 فبراير 1989 دون أن يطلع المجلس الشعبي الوطني عليه بل كان المجلس في إستراحة فكانت للرئيس الفرصة سانحة لعرض المشروع على الإستفتاء الشعبي¹.

وقد تكون المبادرة كذلك من طرف رئيس الجمهورية دون عرض مشروع التعديل على الشعب إذا كان لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية ، شريطة أن يعرضه أولا على المجلس الدستوري للتأكد من مراعاة ما سبق من شروط وإبداء الرأي المعلن² ، كما يعرض على البرلمان المجتمع بغرفتيه للتصويت عليه و أن يحوز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء البرلمان ، لكن الذي يجب ملاحظته في هذا المجال هو أن البرلمان إذا كان مطالباً بالتصويت فهل يمكن مناقشته و من ثم احتمال تعديل النص بما يجعل تدخل المجلس الدستوري ثانية ضرورة دستورية و ما يحتمل أن يترتب عن ذلك من التراجع عن الصيغة الأولى للمبادرة ، لاسيما و أن الرئيس لا يقدم مشروعاً إلا إذا كان لتعزيز مكانته و من ثمة على حساب البرلمان .

و كمثال لتعديل الدستور دون اللجوء للإستفتاء فقد تم تعديل دستور 96 بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 14 أبريل 2002 و المتضمن تعديل الدستور في الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 أمكن هذا التعديل من إضافة مادة جديدة مصاغة على النحو التالي : المادة 3 مكرر " تمازيغت هي

1 / عبد الله بوقفة أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة دار هومة ص 308 .

2 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية مرجع سابق ص 257.

كذلك لغة وطنية تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني " ،
جاء هذا التعديل بهدف دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني ، و
هذا بمبادرة رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الدستوري و بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه دون عرضه
على الإستفتاء الشعبي¹ طبقا للمادة 176 من دستور 1996 .

إذن فيحق لنا القول بأن واضع الدستور قد قيد تعديل الدستور بموافقة رئيس الجمهورية و أنه بدونها لن
يتحقق ذلك أبدا وفقا للنص ، و أن البرلمان في هذا المجال كما في المجالات الأخرى يبقى أداة طيعة في يد
الرئيس يلجأ إليها عند الحاجة ، للحصول على تأكيد قراراته بل و حتى المبادرات البرلمانية يبقى مصيرها
معلق على موقف رئيس الجمهورية منها أيضا .

الفصل الثاني

حدود صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور

كما ذكرنا سابقا فإن الحياة البشرية في تطور مستمر و متغيرة بتغير الظروف و نظرا لهذا التغيير و التطور و جب تغيير القاعدة الدستورية لتتماشى مع هذا التطور و كما ذكرنا أن أغلب الأنظمة الدستورية أوردت في دساتيرها طرق و مراحل تعديل الدستور لكن نجد أيضا بعض الدساتير أوردت في أحكامها و في نصوصها بعضا منها يختص بتقييد هذا التعديل فمنها من يحظر هذا التعديل بصفة مؤقتة أو دائمة و منها من يقيده بمدة زمنية معينة . فما هي القيمة القانونية و العملية لمثل هذه النصوص؟.

المبحث الأول: موقف الأنظمة الدستورية من تقييد سلطة التعديل الدستوري

لقد جرت العادة على أن السلطة الأصلية المعدة للدستور لها أن تقرر بعض القيود على التعديل خوفا من إهتبار الأعمال التي قررتها كما أنها تضع تلك القيود حتى تواكب التصحيحات التي أفرزتها الحياة اليومية و الممارسة الدائمة للسلطات¹. فليس هناك ما يمنع من تقييد تعديل الدستور ، و إحاطته ببعض الضمانات التي تكفل أن يأتي التعديل وليد تفكير عميق يعبر عن إرادة شعبية مستقرة و في سبيل ذلك يمكن إشتراط إجراءات خاصة معقدة لتعديل الدستور فتجعله في غير متناول المشرع العادي².

1 / فوزي اوصديق مرجع سابق ص 319

2 / نبيلة عبد الحكيم كامل ، جابر جاد ناصر، مرجع سابق ص 118 .

المطلب الأول : الحظر الدستوري

و هو نوعان حظر موضوعي و حظر زمني :

الفرع الأول : الحظر الموضوعي :

و هو الحظر الذي يقع على نصوص دستورية معينة يعتقد المشرع أنها تمثل الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي أو بعض نواحي ذلك النظام فيعلن عن حمايتها بحظر تعديلها إما بصورة مؤقتة أو دائمة¹، فقد يرد الجمود على بعض مواد الدستور بحيث ينص على عدم جواز تعديلها مطلقا في أي وقت من الأوقات وهذا هو الجمود المطلق الجزئي²، و يقصد بالحظر الموضوعي تحريم تعديل المبادئ العامة و الخطوات الكبرى للنظام السياسي القائم و قد يكون هذا الحظر مؤبدا بصفة دائمة أو مؤقتا لمدة زمنية معينة .

أولا / الحظر الموضوعي الدائم : من الدساتير التي أخذت بالحظر المؤبد أو الدائم

في الدول الأوروبية مثلا الدستور الفرنسي لعام 1946 في المادة 95 " نظام الحكومة الجمهوري لا يمكن تعديله " ، وكذا دستور سنة 1958 في المادة 89 : " - لا يجوز مطلقا عرض التعديل أو السير في إجراءاته إذا كان يمس سلامة المواطن - لا يجوز أن يكون الشكل الجمهوري للحكم موضوع تعديل " ، كذلك دستور ألمانيا الاتحادية لعام 1947 في المادة 79 : " فقرة 3 : كل تعديل في هذا الدستور يؤثر في تقسيم الإتحاد إلى ولايات ، أو في مبدأ مشاركة الولايات في التشريع ، أو في المبادئ الواردة في المادتين (20/1)

1 / أحمد العزي النقشبندي مرجع سابق ص 91.

2 / مولود ديدان مرجع سابق ص 79.

يكون غير مقبول " . و المادة 20 تتطرق إلى الطابع السياسي و الإجتماعي لألمانيا و كون السلطة نابعة من الشعب ، و حق مقاومة إلغاء النظام الدستوري ¹ .

و من الدساتير الآسيوية نجد الدستور التركي عام 1961 في المادة 9 منه و التي تنص على : " لا يمكن تعديل حكم الدستور الذي ينص على أن شكل الدولة جمهوري ، كما لا يمكن تقديم إقتراح بشأن تعديله " .

وفي الدساتير العربية نجد الدستور المغربي لعام 1972 الفصل 101 : " النظام الملكي للدولة و كذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة " ² . وكذا الدستور التونسي لعام 1957 في فصله 72 " لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل الحق في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة " .

ثانيا / **الحظر الموضوعي المؤقت** : و يكون لمدة زمنية معينة قد ينص عليه الدستور حتى لا يكون التغيير مفاجئا و غير مدروس كعدم جواز تعديل النصوص المتعلقة بحقوق الملك و وراثة العرش أثناء فترة الوصاية على العرش ³ و ذلك ما نص عليه دستور المملكة الأردنية الهاشمية سنة 1952 في المادة (126 - 2) " لا يجوز إدخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك و وراثته " ، وكان الدستور العراقي يتضمن نصا مماثلا في الفقرة الأولى من المادة 22 .

أيضا الدستور المصري لعام 1923 في المادة 158 : " لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش " ، وقد وردت هذه الفقرة في الدستور المصري لعام 1930 ضمن

3 / أحمد العزي النقشبندي نفس المرجع ص 92 .

2 / أحمد العزي النقشبندي مرجع سابق ص 95 .

3 / فوزي اوصديق مرجع سابق ص 320 .

المادة 147 منه ، كذلك الدستور البحريني لعام 1973 في المادة 104 الفقرة د : " صلاحيات الأمير المبينة في هذا الدستور لا يجوز إقتراح تعديلها في فترة النيابة عنه " .

الفرع الثاني : الحظر الزمني :

قد يستعمل لتثبيت بعض المعالم كاستعمال الزمن لمعالجة بعض القضايا أو ضمان نفاذ أحكام الدستور في فترات إستثنائية معينة ، و تنص بعض الدساتير على عدم جواز إجراء أي تعديل على أحكامها بدءا من دخولها حيز التنفيذ خلال فترة زمنية محددة أو غير محددة ولكنها مؤقتة في جميع الأحوال ، و يهدف هذا النوع من الحظر إلى ضمان سريان أحكام الدستور خلال مدة زمنية معينة حتى تثبت أحكامه قبل السماح بتعديلها و يحدث ذلك في العادة عند إقامة نظام سياسي جديد بقصد تحقيق الإستقرار و الثبات لهذا النظام و للقضاء على معارضيه أو التخفيف من حدة المعارضة ضده على الأقل في خلال هذه الفترة الزمنية المحددة¹.

و غالبا ما نجد هذه النصوص في الدساتير التي تهدف إلى إقامة أنظمة سياسية جديدة مغايرة للأنظمة السابقة عليها أو عند نشوء دولة جديدة فمرور المدة التي يحظر فيها التعديل قد يؤالف بين المواطنين و النظام السياسي الجديد و تحقيق قدر من الإستقرار و الثبات مما يعطيه القوة في مواجهة خصومه الذين قد يحاولون معارضته أو النيل منه² ، من أمثلتها الدستور الفرنسي في 3 أيلول 1791 المادة 3 قسم 7 التي تمنع المساس به مدة أربع سنوات من دخوله حيز التنفيذ ، أيضا الدستور اليوناني لعام 1927 الذي أقام الجمهورية في أعقاب الملكية المادة 125 التي تنص على منح تعديل الدستور قبل مضي 5 سنوات من دخوله حيز التنفيذ. و نجد من الدساتير العربية الدستور العراقي لعام 1925 المادة 118 التي نصت على ما يأتي : " يجوز

1 / مولود ديدان مرجع سابق ص 80.

2 / احمد العزي النقشبندي مرجع سابق ص 97

لمجلس الأمة خلال سنة واحدة إبتداء من تنفيذ هذا القانون أن يعدل أيا كان من الأمور الفرعية في هذا القانون".

الدستور المصري لعام 1930 في المادة 156 " لا يجوز إقتراح تنقيح هذا الدستور في العشر سنوات التي تلي العمل به " ، و قد جاء بعد إلغاء دستور سنة 1923 بأمر ملكي و حل البرلمان و كان الهدف من إطالة هذه المدة هو الخوف من القوة المنافسة للملك و الوزارة و هي قوة البرلمان لذلك جاءت مدة الحظر طويلة نسبيا¹ .

المطلب الثاني : حظر التعديل أثناء تعرض الدولة لظروف معينة

تنص بعض الدساتير على حظر إجراء أي تعديل في أحكامها في الفترات التي تتعرض فيها الدولة لظروف إستثنائية أو لأحوال خطيرة و يحدث ذلك عند وقوع بعض إقليم الدولة في قبضة الإحتلال الأجنبي أو عند تعرض أمن الدولة و سلامتها للخطر²، و يحدث ذلك أيضا في حالة وقوع تمرد أو عصيان مسلح على بعض أجزاء الدولة و علة هذا الحظر ترجع إلى أن إرادة الشعب تكون مكبلة و مثقلة بهذه الظروف و حرته من ممارسة سيادته مقيدة فإذا ما سمح بإجراء أي تعديل في نصوص الدستور فقد يأتي ذلك التعديل بنتائج مخالفة لإرادة الشعب الحقيقية و مناهضة لمصالح الدولة العليا ، و هذا ما نصت عليه المادة 94 من الدستور الفرنسي لعام 1946 على أنه : " لا يجوز إتخاذ أي إجراء لتعديل الدستور أو السير في ذلك في أثناء إحتلال كل أو بعض أراضي فرنسا ذاتها بقوات أجنبية " . و كذا المادة 118 من الدستور الأفغاني لعام 1964³ والتي تنص على ما يأتي : " لا يتم تعديل الدستور في أثناء حالة الطوارئ " .

1 / احمد العزي النقشبندى نفس المرجع ص 100.

2 / مولود ديدان مرجع سابق ص 80.

3 / احمد العزي النقشبندى مرجع سابق ص 101 و 104.

في فرنسا و في دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 المادة 16 التي أصبحت شهيرة في الفقه الدستوري الفرنسي و هي تبين إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية المطلقة و غير محدودة حتى أنها وصفت بالدكتاتورية و قد ثار تساؤل حول مدى صلاحيته في ظل هذه المادة في تعديل بعض أحكام الدستور و نفس الشيء بالنسبة للدستور المصري لسنة 1971 في المادة 74 منه و ذلك في حالة وجود خطر يهدد الوحدة الوطنية و سلامة الوطن ، و رغم الفروق الجوهرية في تطبيق المادتين (16 و 74) فإن آراء الفقهاء في كلا النظامين السياسيين تتفق على عدم صلاحية رئيس الجمهورية في تعديل أحكام الدستور.

المطلب الثالث : حظر تفويض سلطة التعديل الدستوري

الجدير بالذكر أن لرئيس الجمهورية بعض السلطات و الصلاحيات المرتبطة بشخصه ، بحيث لا يجوز له الدستور تفويضها غيره من المؤسسات كتعيين أو إنهاء مهام كل من أعضاء الحكومة و المجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الأعلى للأمن ، و ممثليه في المجلس الدستوري ، أو تفويض سلطة اللجوء إلى الإستفتاء و حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة أو إستعمال سلطاته الدستورية في الظروف غير العادية أو إصدار القوانين أو طلب مداولة ثانية بشأن قانون تمت الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني إلى جانب سلطات أخرى حددتها المادة 83 من الدستور¹.

إذن و من خلال ذلك نرى أن المبدأ القانوني العام يفيد بأن الصلاحيات لا تفوض و لا يصح التنازل عنها لمصلحة الغير ، فمن واجب الجهة المختصة بتعديل الدستور حسب ما نص عليه الدستور ذاته أن تقوم بهذه

1 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني د . م . ج ، ص 129 .

المهمة بنفسها ، و أن لا تلقي بها إلى جهات أخرى و لا يصح تفويض الوظائف لكونه يتعارض مع أحكام الدستور .

و التساؤل مطروح عما إذا كان بإمكان السلطة التأسيسية المنشأة التنازل عن إختصاصها بتعديل الدستور ، و تفويضه إلى سلطة دستورية أخرى . بمناسبة في فرنسا ، تمثلت المناسبة الأولى في عام 1940 عندما أناط البرلمان الفرنسي للمارشال " بيتان " الصلاحية التأسيسية ، و تمثلت المناسبة الثانية عام 1958 عندما صوت البرلمان على تكليف حكومة الجنرال " ديغول " وضع دستور جديد للبلاد ، حيث عرض للإستفتاء دون العودة إلى إستشارة البرلمان نفسه كما جاء في قانون التكليف . و لقد كانت معظم الإجابات بالنفي ، ذلك أن المبدأ القانوني العام يفيد بأن الصلاحيات لا تفوض و لا يصح التنازل عنها لمصلحة الغير ، فمن واجب الجهة المختصة بتعديل الدستور حسب ما نص عليه الدستور ذاته أن تقوم بهذه المهمة بنفسها ، و أن لا تلقي بها إلى أية جهة أخرى ، و لا يصح تفويض الوظائف بالنظر لكونه يتعارض مع جوهر الدستور و روحه ، و على العضو المناط به بعض الصلاحيات الإضطلاع بها مراعيًا لأصول معينة و محددة ، و أخذ بعين الإعتبار لضمانات خاصة يقدمها مركزه القانوني و طريقة تسميته و إستوائه في المسؤولية ، و إن مجرد إعتبار هذا العضو قادرا على تفويض إختصاصه إلى غيره يعني ببساطة وضع كامل التنظيم السياسي للدولة و توازنها موضع تساؤل ، و مثل ذلك العمل هو من إختصاص السلطة التأسيسية الأصلية .

و لا يقتصر أمر الحظر على تهديد و تعديل أساس و محتوى الدستور ، إنما يتعداه ليشمل إجراءات التعديل نفسها في حال تحويلها جذريا ، فبغيا الموافقة العلنية الصريحة للسلطة التأسيسية الأصلية¹ يصبح كل

1 / الطالب بركات مولود مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، التعديلات الدستورية في النظام

تعديل على هذا المستوى للمؤسسات من طرف السلطة التأسيسية المنشأة نوعا من التحايل على الدستور على تعبير البروفسور " لينقو " .

بعد أن تطرقنا لموقف الأنظمة الدستورية من النصوص التي تحظر التعديل الدستوري و كذا القيود المفروضة و التي تحول دون القيام بالتعديل الدستوري و جب علينا الآن تحديد القيمة القانونية لتلك النصوص التي تحظر التعديل الدستوري و معرفة موقف الأنظمة الدستورية و كذا موقف المشرع الجزائري من ذلك .

المبحث الثاني: القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري

ثار خلاف في الفقه الدستوري حول تحديد القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري¹ ، سواء كان حظر تعديل بعض الأحكام مؤبدا أو مؤقتا و النصوص التي تحظر تعديل الدستور في فترة زمنية معينة ، و النصوص التي تحظر التعديل عند تعرض الدولة لظروف معينة و ظهرت نتيجة هذا الخلاف آراء مختلفة .

فستتطرق إلى آراء الفقه الدستوري حول القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري ثم إلى موقف الأنظمة الدستورية و كذا موقف المشرع الجزائري من تلك النصوص .

المطلب الأول : موقف الفقه من القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري

تذهب بعض الدساتير في تقييدها لسلطة التعديل إلى تحريم تعديل بعض الدستور تحريما مطلقا أي أن بعض الدساتير رغبة من واضعيها في دوام النظام السياسي الذي قرره الدستور ينص فيها على أن بعض المواد التي تبين الأسس الرئيسية أو القواعد الأساسية لذلك النظام لا يجوز بتاتا تعديلها .

1 / نبيلة عبد الحكيم كامل ، جابر جاد ناصر، مرجع سابق ص 119 .

و قد ثار خلاف في الفقه الدستوري حول تحديد القيمة القانونية لهذه النصوص التي تتضمن حظرا لحق التعديل ، لكن أجمع العلماء على عدم جواز الحظر المطلق الأبدى في تعديل الدستور لأنه لا يمكن مصادرة حقوق الأجيال المستقبلية كما أنه لا يمكن إنزال السلطة التأسيسية بصفة مطلقة لا تقبل التحوير و التعديل و بالنسبة لحالات الجمود النسبي هذا الأخير يخص النصوص التي يمنع تعديلها خلال مدة زمنية معينة أو بصفة دائمة فقد اختلف الفقهاء بين مؤيد و معارض¹.

- و قد ظهرت خمس آراء فقهية مختلفة حول مدى القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري.

الرأي الأول :

ذهب عدد من الفقهاء إلى تجريد النصوص التي تقرر جمود الدستور كله أو بعض أجزائه جمودا مطلقا من كل قيمة قانونية أو سياسية لأنها تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة و لأن الدستور ما هو إلا تعبير عن تلك السيادة و أن من حق الأمة تعديل دستورها في أي وقت تشاء و حسبما تتطلبه ظروف البلاد دون التقييد بأي نص من النصوص² ، و أن كل شعب كما جاء في وثيقة إعلان حقوق الإنسان و المواطن عام 1793 له دائما أن يغير أو يعدل دستوره و أن جيلا من الأجيال لا يملك أن يخضع لقوانينه الأجيال القادمة ، و يخلص أنصار هذا الرأي أن كل دستور قابل للتعديل في كل جزئياته و لا يجوز أن تضافى على الدستور صفة القداسة و عدم القابلية للتعديل و بذلك لا يتعرض للتعديل بل للإلغاء عن طريق الثورة أو الانقلاب .

1 / فوزي اوصديق مرجع سابق ص 320 .

2 / احمد العزي التقشبندي مرجع سابق ص 105

الرأي الثاني :

و هو المعاكس الذي يضفي الصفة القانونية على الحظر النسبي فيرى بضرورة التفرقة بين الجانب السياسي و الجانب القانوني أثناء التكلم عن الحظر فالمنطلق السياسي يتعارض مع مفهوم الحظر على أساس عدم جواز حظر سيادة الأمة فلا يعقل حجز و حجر إرادة الأجيال المستقبلية من طرف الأجيال السابقة أو الحاضرة¹ هذا فضلا على أن المجتمعات متغيرة و في حركية دائمة مما يتعارض مع ذاتية الحظر .

أما من الناحية القانونية فإن كان الشعب هو مصدر السلطات و هو صاحب السلطة الأصلية إلا أن إستعمال تلك السلطة لن يكون إلا وفقا لإجراءات محددة و في نطاق الحدود المرسومة في الوثيقة الدستورية و بالتالي لا يمكن تصور إجراء التعديل خارج النطاق المبين في الدستور ، من نتائج هذا الإتجاه هو ضرورة إحترام الحظر الموضوعي المفروض على بعض الأحكام سواء كان مؤقتا أو دائما و الحظر الزمني لا يعني إستحالة تغيير هذه الأحكام المحظورة و لكن العديد من الدساتير تجيزها بعد رؤية و إتباع إجراءات أشد تعقيدا.

و يخلص هؤلاء الفقهاء إلى القول بأن الحظر بعدم التعديل صحيح من وجهة النظر القانونية و منتج لآثاره و أن كل خروج عليه يعد خرقا للدستور و إنتهاك لحرمة² ، و من أبرز القائلين بهذا الرأي العميد عثمان خليل عثمان ، فؤاد العطار و كذا الدكتور عبد الفتاح حسن .

الرأي الثالث :

يرى بضرورة التمييز بين نوعي الحظر فيحاول الفقهاء التمييز بين الحظر النسبي على أساس التعديل خلال مدة زمنية معينة و منع تعديل بعض نصوصه بصفة دائمة أو مؤقتة¹ ، فيرى هؤلاء الفقهاء ضرورة التمييز

1 / فوزي اوصديق مرجع سابق ص 321 .

2 / احمد العزي النقشبندي مرجع سابق ص 107 .

بين الحظر المطلق الذي يعتبره مصادرة للأجيال القادمة المستقبلية و هي غير قانونية و يمكن إلحاقها بالنصوص ذات الجمود الكلي التي لا يجوز تعديلها كليا و بين الحظر الجزئي لمدة زمنية معينة و الذي يعد إجراء سليما ومشروعا و يتعين الإلتزام به قانونا ، و النتيجة المتوصل إليها هو عدم جواز الحظر الموضوعي المؤبد دون الحظر الزمني و أخيرا فإننا نميل إلى الرأي القائل بضرورة الإلتزام بالإجراءات التي نص عليها الدستور لتعديل حكم دستوري معين لكونها وضعت من طرف سلطة تأسيسية أصلية و بالتالي فهي مشروعة و قانونية و لا يمكن الإحتجاج عليها على أساس أنها مصادرة للشعب و إرادته و نأخذ كمثال فرنسا في دستور الجمهورية الثالثة الصادر في 1875 والذي لم يتضمن مثل هذه النصوص التقييدية فقد ظل مطبقا لمدة 65 سنة دون تعديل .

الرأي الرابع :

يؤمن أصحاب هذا الرأي بمشروعية حظر التعديل ولكن يرى أنصار هذا الرأي بمشروعية تعديل النصوص الدستورية التي تحظر التعديل فهي في نظرهم كبقية نصوص الدستور يمكن تعديلها بالرغم من تمتعها بالقوة القانونية فإذا ما تم تعديلها حسب الإجراءات المنصوص عليها في الدستور سقط الحظر الوارد فيها على التعديل و يعتقد أصحاب هذا الرأي : " إن هذا الحل أفضل من القول بانعدام القيمة القانونية للنصوص المحرمة للتعديل لأن فيه توفيق بين الإعتبارات المنطقية الدافعة إلى هذا القول من ناحية و بين مبدأ المشروعية و إحترام نصوص الدستور من ناحية أخرى "2 .

الرأي الخامس :

و يرى أصحاب هذا الرأي وجوب التفرقة بين الحظر بالنسبة للسلطة التأسيسية الأصلية و أثره بالنسبة للسلطة التأسيسية المنشأة و يرى أصحاب هذا الرأي إلى أن هذا التحريم عديم القيمة تماما بالنسبة للسلطة

1 / فوزي اوصديق مرجع سابق ص 321 .

2 / محمد أحمد محمود تعديل الدستور دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 الناقد الطبعة الأولى بغداد 2010 ص 76 .

التأسيسية الأصلية ، و أنه واجب الإحترام بالنسبة للسلطة التأسيسية المنشأة ، و يدعمون رأيهم هذا على أساس أن السلطة التأسيسية الأصلية لها سلطة مطلقة و بالتالي فهي غير ملزمة أن تقيد نفسها لأن إرادة صاحب السلطة التأسيسية اليوم ليست أكبر من إرادته غدا حتى تحرمه من التصرف ، أما بالنسبة للسلطة التأسيسية المنشأة فيما أن الدستور هو الذي أنشأ هذه السلطة و أنط بها إختصاص محدد فعليها أن تمارس هذا الإختصاص بالصورة التي رسمها لها الدستور ¹ .

و هناك رأي يذهب إلى أن الحظر عادة ما ينصب على نصوص تعتبر محاور إرتكاز النظام الحاكم كتغيير شكل الحكم أو الأسس الإسلامية بعض أنظمة الحكم و هذا التغيير لا يمس بصفة نصوص بل يمس أحد أركان النظام و بالتالي سوف يضعنا أمام دستور جديد عندها لا تملك السلطة المنشأة المساس بتلك النصوص بإعتبارها مقيدة من قبل السلطة التأسيسية الأصلية بل إن هذه الأخيرة لا تقوم بمهمة تعديل الدستور القائم و إنما يضع دستورا جديدا و الحالة نفسها بالنسبة للحظر الزمني الذي يدعو الحاجة إلى تعديل النصوص التي تضمنت حظرا زمنيا بالنسبة للمواد التي تشكل العمود الفقري للدستور فعندما برزت الحاجة لتعديل الدستور الفرنسي لعام 1791 تم تشكيل لجنة تأسيسية بناء على طلب المجلس التشريعي لأجل وضع دستور جديد لغرض تعديل الدستور القائم على الرغم من الحظر الزمني المفروض عليه و الذي يمنع تعديله قبل مرور عشر سنوات ² .

- و الواقع أنه مهما كان الرأي الذي ننحاز إليه من بين الآراء السابقة فإنه يبقى أن تلك النصوص التي تحظر تعديل بعض أحكام الدستور أو تحظر تعديل الدستور كله خلال مدة زمنية معينة ، هي نصوص لا قيمة لها في واقع الحياة و تصبح عديمة الجدوى عندما تدفع الظروف السياسية إلى تعديل الدستور و بما أن الهدف الأسمى للدستور هو بيان نظام الحكم في الدولة طبقا للمبادئ و الآراء السياسية و الإجتماعية التي

1 / محمد أحمد محمود مرجع سابق ص 77 .

2 / نفس المرجع ص 78 .

كانت سائدة وقت وضع الدستور و بما أن هذه المبادئ و الآراء تتغير و تتطور فإنه مما يخالف المنطق أن تحدد ذلك النظام بصورة ثابتة تجعله يصبح في لحظة معينة مخالف للأوضاع و الضرورات السياسية و لرغبات الشعب¹.

يضاف إلى ذلك أن الضمانة الحقيقية التي تكفل سمو الدستور هي أساسا في مدى تمسك الشعب بأحكامه و دفاعه عنها و حرصه على حمايتها فهذه الإرادة الشعبية و ليست النصوص التي تحظر التعديل هي وحدها التي تحمي الدستور من المساس به .

و حسب رأي الدكتور عبد الحميد متولي : " أن أقوى سياج لحماية الدستور لا يجوز صنعه من حواجز من الورق يصنعها المشرع الدستوري أن ذلك السياج الحقيقي إنما يتكون من شدة حرص الأمة على الدستور و من مدى ملائمته لأحوالها " . و الضمانة الحقيقية التي تكفل حماية الدستور هي حرص الشعب على الدفاع عن أحكامه و حمايتها و منع المساس بها ، و لن يتأتى ذلك إلا إذا كان الدستور معبرا عن حاجات الجماعة و

متفقا مع ما تمليه إرادة القوى الغالبة فيها ، فإذا فقد الدستور هذا التأييد و لم يعد متفقا و متجاوبا مع إحتياجات الجماعة فلن يجدي الإعتراف بقيمة قانونية للنصوص التي تحظر التعديل ، و لن يحول هذا الإعتراف دون تعديل الدستور ليصبح مرة أخرى متفقا مع إعتبرات و ضرورات الواقع السياسي² ، و من ناحية أخرى فإن القول بعدم مشروعية مثل هذه النصوص لن يؤدي إلى تعديل أحكام الدستور قبل أن يستقر في ضمير الجماعة ضرورة القيام بهذا التعديل .

1 / نبيلة عبد الحكيم كامل، جابر جاد ناصر، مرجع سابق ص121

2 / المرجع نفسه ص 123.

و أخيرا فإننا نميل إلى الرأي القائل بضرورة الإلتزام بالإجراءات التي نص عليها الدستور لتعديل حكم دستوري معين لكونها وضعت من طرف سلطة تأسيسية أصلية و بالتالي فهي مشروعة و قانونية و لا يمكن الإحتجاج عليها على أساس مصادرة للشعب و إرادته ، و لكن واقع الحياة اليومية¹ يؤكد دور السياسة في صيانة أو خرق الدستور ، فالدستور الفرنسي الصادر سنة 1791 الذي يحرم تعديله خلال ثلاث مراحل تشريعية أي بعد مضي عشر سنوات لم يبق إلا سنة واحدة و على عكس من ذلك دستور الجمهورية الثالثة الصادر في 1875 و الذي لم يتضمن مثل هذه النصوص التقييدية فقد ظل مطبقا لمدة 65 سنة دون تعديل.

كما أن حق التعديل قد يستعمل من طرف الساسة لتمرير بعض الخطابات و البرامج أي سلاح يروج له كلما أراد الحكام تمرير مشاريع معينة فالمارشال " بتان Pétain " و من خلال قانون 10 جويلية 1940 البرلمان منح له جميع السلطات لإصدار قرار أو قرارات ذات طابع دستوري . و على ذلك فإن تطور الحياة و تغيرها من الناحية العملية لا يستقيم عادة مع فرض نصوص دائمة لا تتغير و لا تتطور.

المطلب الثاني : موقف الأنظمة الدستورية من القيمة القانونية للنصوص التي تحظر

التعديل الدستوري

هناك من الأنظمة الدستورية التي تضمنت دساتيرها حظرا لتعديل بعض أحكامها ، و من أمثلة الدساتير التي تحظر التعديل فيها بشكل دائم دساتير فرنسا لعام 1875 و المادة الثانية من القانون الدستوري المضاف للدستور والصادر في 1884/8/14 ، و 1946 في المادة 950 و 1958 في الفقرة الخامسة من المادة

1 / فوزي اوصديق مرجع سابق ص 322 .

89 والتي نصت جميعها على عدم جواز اقتراح تعديل شكل الحكم الجمهوري . و قد جاء بحظر مماثل كل من الدستور الإيطالي لعام 1947 في المادة 139 والدستور التونسي لعام 1959 في المادة 72 منه.

ونصت الفقرة /ج من المادة 104 من دستور البحرين لعام 1973 على عدم جواز اقتراح تعديل مبدأ الحكم الوراثي وكذلك الحرية والمساواة كما لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع ، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية . أما بالنسبة للدستور العراقي الذي صار نافذا منذ 20 مارس 2006 و الذي يعد في الفقه الدستوري من الدساتير الجامدة بسبب الآليات الصعبة في إجراء أي تعديل على الدستور فقد جاء فيه من حظر لتعديل

بعض المواد كالتالي :

ثانيا : لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول و الحقوق و الحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين¹ و بناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالإستفتاء العام و مصادقة رئيس الجمهورية (مجلس النواب) خلال 07 أيام .

ثالثا : لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند ثانيا من هذه المادة إلى بعد موافقة 3/2 أعضاء مجلس النواب عليه و موافقة الشعب بالإستفتاء العام و مصادقة رئيس الجمهورية (مجلس الرئاسة) خلال 07 أيام .

1 / محمد أحمد محمود ، مرجع سابق ص 103 .

رابعاً : لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلية ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني و موافقة أغلبية سكانه بإستفتاء عام¹ .

أما بالنسبة لدستور دولة الكويت الصادر في 14 جمادى الثاني 1382 الموافق ل 11 نوفمبر 1962 في الباب الخامس منه و المعنون بالأحكام العامة و أحكام مؤقتة فقد نصت المادة 175 منه على :

" الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت و بمبادئ الحرية و المساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز إقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية و المساواة " .

المادة 176 : " صلاحيات الأمير المبينة في الدستور لا يجوز إقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه " .

المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من القيمة القانونية للنصوص التي تحظر

التعديل الدستوري

عرفت الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا 4 دساتير دستور 63 ، 76 ، 89 ، 96 ، و إن كان دستور 63 قد خلى من بعض النصوص التقييدية إلا الفقرة الأخيرة من مقدمته ذات دلالة بحيث تنص " فلا يمكن للنظامين الرئاسي و البرلماني الكلاسيكيين أن يضمنا هذا الإستقرار إذ لا يمكن ضمانه بطريقة فعالة إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة و الحزب الواحد و ستسهر جبهة التحرير الوطني التي تمثل القوة الثورية للأمة على هذا الإستقرار كما أنها ستكون أفضل ضمان لتطابق سياسة البلاد مع

التوجيه الذي يخطه الشعب بأسره " بالتالي يفهم ضمينا أن أي تعديل لا يجب أن يمس الطابع الإشتراكي و وحدانية جبهة التحرير الوطني بل يجب أن يدعم هذا التوجه ¹ .

دستور 76 قد أفصح و صرح بالحظر المطلق لبعض معالم الدولة الجزائرية فيظل الإيديولوجية الإشتراكية التي كانت سائدة آنذاك و قد نص في المادة 195 منه على : " لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس ب : 1/ الصفة الجمهورية ، 2/ دين الدولة ، 3/ الإختيار الإشتراكي

4/ الحريات الأساسية للإنسان و المواطن ، 5/ مبدأ التصويت عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري 6/ سلامة التراب الوطني. و قد تم تأكيد البند الأخير من المادة من خلال المادة 194 التي تنص " لا يمكن الشروع في إجراء لأي تعديل أ و مواصلة إذا ما كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني ".
فهكذا كلا الدستورين 63 و 76 لا يمكن تعديلهما إلا وفقا لما يخدم ويدعم الإختيار الإشتراكي الذي لا رجعة فيه .

أما دستور 89 ذلك الدستور القانوني الخالي من الشحنة الإيديولوجية يمكن من خلاله إستنباط بعض الأخطار المطلقة في العديد من المواد .فالمادة 8 منه المقررة بأن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي

:- المحافظة على الإستقلال الوطني و دعمه

- المحافظة على الهوية و الوحدة الوطنية و دعمها

- حماية الحريات الأساسية للمواطن و الإزدهار الإجتماعي و الثقافي للأمة

- القضاء على إستغلال الإنسان للإنسان

- حماية الإقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الإختلاس أو الإستحواذ أو المصادرة غير

المشروعة.

أو ما نصت عليه كذلك المادة 13 منه " لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني ".
كل هذه المواد تصب في المادة 164 القائلة بأنه " أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع و حقوق الإنسان و المواطن و حريتهما و لا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري ".
و هكذا يمكن إعتبار هذا الدستور جامد و لا يجوز تعديله إلا بإجراءات معقدة دون المساس بثوابت الأمة¹
المستنبطة من خلال المواد السابقة الذكر ألا وهي النظام الجمهوري ، الدين الإسلامي ، الوحدة الترابية ، إستقلال القرار السياسي ، السلوك المخالف لثورة نوفمبر 1954 .

أيضا المادة 85 من دستور 89 تنص على أنه يمكن اللجوء لتعديل الدستور خلال فترة 45 يوما التي تلي إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية كما نصت المادة 90 من دستور 89 على عدم جواز اللجوء للتعديل في حالة ثبوت المانع² ، و يظل هذا الحظر قائما طوال رئاسة الدولة بالوكالة .

دستور 1996 أكد في المادة 178 منه على:

" لا يمكن أيّ تعديل دستوري أن يمسّ:

1 - الطّابع الجمهوري - 2 النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية

3 - الإسلام باعتباره دين الدولة

4 - العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية

5 - الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن

6 - سلامة التراب الوطني و وحدته

1 / عبد الله بوقفة مرجع سابق ص 336 .

2 / فوزي اوصديق مرجع سابق ص 234 .

و هكذا نستطيع أن نترجم مسألة حظر مراجعة بعض القواعد الدستورية على الإطلاق على أنها منظومة متلاحمة من الأحكام الدستورية المقننة وفق صياغة دقيقة مرعية للإجراء ذات ديمومة ارتأى الدستور أن يكسبها قيمة القواعد الجامدة وهذا الصنف من القواعد الدستورية تتعلق بالمبادئ و الثوابت الأساسية لهذا تحتل مكانة معتبرة في بنية النظام الدستوري و هذه المبادئ جديرة بأن تصان لأن لها صلة مباشرة و وثيقة بشكل الدولة و نظام الحكم فيها فاختصاص المبادرة بالتعديل الدستوري مقيد على الوجه المبين في المادة 178 من دستور 96 فبالتالي إذا انتهكت أحكام المادة المذكورة و أصدر تشريعا ينظم أو يعدل أو يلغي مبدأ أساسي يعتبر ذلك خروجاً على روح و نص الدستور¹.

الخاتمة

إن إنتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري يجعل منه المعبر عن إرادة الشعب و الناطق بإسمه و هو ما أكدده الدستور و جعله مجسد الوحدة و حامى الدستور و صاحب الحق في مخاطبة الشعب بمختلف الطرق و الرجوع إليه مباشرة ، مما يجعله متسما بالسمو و الهيبة و يؤهله لقيادة الدولة مع تحقيق ما يتطلع إليه المجتمع ، و بإعتبار أنه هو المبادر لتعديل الدستور فلا يعقل أن يقدم مشروعاً لا يخدم مصالح الشعب قبل كل شيء . و رأينا أنه من الضروري أن يتم تعديل الدستور في العديد من المرات حتى يواكب التطور الحاصل في المجتمع و لكي يساير تطورات الشعوب و كذا يسد النقص في بعض النصوص التشريعية كما حدث في الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2002 حين تم دسترة لغة تمازيغت كلغة وطنية وهذا لمنع حدوث إنزلاقات خطيرة لا تحمد عقبائها ، أو يكون التعديل لإحداث تغييرات أو بعض الإصلاحات السياسية كما حدث في التعديل الدستوري لسنة 2008 بناء على دوافعها الخفية تحت غطاء ترقية حقوق المرأة و حماية رموز الثورة و الجمهورية فقد تم تعديل المادة التي تقيد من عدد العهودات الرئاسية و التي أصبحت مفتوحة بعد أن كانت محددة بإثنتين، ومهما إختلفت الأهداف و الدوافع من التعديل الدستوري وكذا الظروف التي أدت إليه إلا أنها كلها تهدف للحفاظ على النظام السياسي للدولة . إلا أنه يؤخذ على جل التعديلات الدستورية كانت تهدف لتقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى وعلى رأسها رئيس الجمهورية هذا الأخير الذي يعتبر المبادر والمقترح الأول لتعديل الدستور إلا أنه و كما رأينا في التعديلات الدستورية الجزائرية لم يحمى بإحترام ما ينص عليه الدستور في مجال تعديل الدستور فتارة يلجأ للشعب مباشرة دون أخذ رأي السلطة التشريعية كما حدث في التعديل الدستوري سنة 1989 والتي كان المجلس الشعبي الوطني آنذاك في راحة ، و تارة أخرى يستشير السلطة التشريعية دون اللجوء للإستفتاء الشعبي .

و نرى أن التعديلات التي مست الدستور منذ سنة 1988 كانت خارج إطار الباب الرابع الخاص بالتعديل الدستوري وذلك باللجوء مباشرة للشعب ما يدفعنا للتشكيك في إحترام النص الأساسي و تجاوزه إذ أن المؤسس الدستوري ربط مسألة اللجوء إلى الإستفتاء بموافقة البرلمان على المبادرة و هي الموافقة التي تتطلب المناقشة و إمكانية التعديل وفق ما تجري عيه إجراءات دراسة مشروع أو إقتراح قانون . و عليه نرى بأن التعديل الدستوري يجب أن يكون وفقا للباب الرابع المحدد لشروطه و إجراءاته و أن فتح الباب على مصراعيه في ظل نظام الحكم القائم و ضعف الوعي السياسي لن يخدم سوى السلطة التنفيذية بناء على الضغط الممارس عليها إلى درجة إجبارها على القيام بتعديل الدستور. و نرى أن السلطة قد قامت بتعديل الدستور في سنتي 2002 و 2008 طبقا للمادة 176 من دستور 1996 التي لا تشترط اللجوء للشعب حيث كانت السلطة في تعديل 2002 تحت الضغط و التأثير الشعبي أما في سنة 2008 فقد كانت لأهداف سياسية بحتة.

و بالتالي فنرى أن التعديلات الدستورية أتت لتكريس الهيمنة و بسط النفوذ للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على باقي السلطات الأخرى ومنها السلطة التشريعية التي أصبحت الحاضر الغائب بعد أن أصبح رئيس الجمهورية يشرع بأوامر و كذا إمكانية حله للبرلمان ، هذا الأخير الذي يمتلك حق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور الذي يستوجب لإقراره النهائي موافقة الشعب عن طريق الإستفتاء و الذي كما رأينا سابقا يخضع لسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ما يؤكد لنا مرة أخرى قوة مركز رئيس الجمهورية الذي يبقى هو المستأثر بسلطة التعديل الدستوري ، فنرى أنه من الضروري إعطاء البرلمان حق المبادرة بتعديل الدستور مع إلزامية تمريره للإستفتاء الشعبي أو بإتباع المبادرة الثنائية من طرف البرلمان و رئيس الجمهورية معا كما كان متبعها سابقا في دستور 1963 و هذا ما يضمن عدم هيمنة هيئة على هيئة أخرى .

المصادر

الدساتير :

1 / دستور 1963 .

2 / دستور 1976 .

3 / دستور 1989 .

المراسيم الرئاسية :

1 / مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق

بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المراجع

- 1 / د. احمد العزي النقشبندي ، تعديل الدستور ، دراسة مقارنة ط1، 2006 ، عمان ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
- 2 / د . أمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، د م ج .
- 3 / د . حسان محمد شفيق ألعاني ، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد 1986.
- 4 / د. فوزي اوصديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، القسم الثاني ، النظرية العامة للدساتير .
- 5 / د. فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري — النظرية العامة للدساتير — الجزء 2، الطبعة الثانية 2003 .
- 6 / د . بوكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث .
- 7 / د . سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ط 2 — 1993 ، دار الهدى عين مليلة .
- 8 / د . مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار الشعاع ، إصدار 2005 .
- 9 / محمد نسيب أرزقي ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية .
- 10 / الأستاذ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع .
- 11 / د. عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار هومة .
- 12 / د . نبيلة عبد الحكيم كامل ، الدكتور . جابر جاد ناصر، الوجيز في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية .

- 13 / د. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني، د. م. ج .
- 14 / النائب. محمد أحمد محمود ، تعديل الدستور ،دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ ، الطبعة الأولى ،بغداد 2010 .
- 15 / د. سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري ، الجزء الثالث ،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية د.م.ج.
- 16 / د . محفوظ لعشب التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001.
- 17 / احمد سرحال في القانون الدستوري و النظم السياسية (الإطار-المصادر)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،لبنان،2002 .
- 18 / إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة ،توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية،مصر،2006.
- 19/ موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبر ،ترجمة د، جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،بنان،1992.

المذكرات

- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق — تخصص قانون دستوري — للطالب بركات مولود

تحت عنوان " التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري " .

القوانين :

1/ قانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10 يتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية ، العدد 25 مؤرخة في 2002/04/14 .ص13 الخاصة بدسترة اللغة الأمازيغية

2/ قانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية ، العدد 63 مؤرخة في 2008/11/16 ص 8-9 الخاصة بالتعديلات المتعلقة

بحماية رموز الثورة و كتابة التاريخ .

1.....	المقدمة
6.....	الفصل الأول : إختصاصات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور.
8.....	المبحث الأول : الجهة المختصة بسلطة التعديل الدستوري.
8.....	المطلب الأول : رئيس الجمهورية كجهة مختصة لسلطة التعديل الدستوري.
9.....	الفرع الأول : موقف الفقه من الجهة المختصة بتعديل الدستور.
10.....	الفرع الثاني : موقف الأنظمة الدستورية من الجهة المختصة بتعديل الدستور.
12.....	الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من الجهة المختصة بتعديل الدستور.
15.....	المطلب الثاني : دوافع التعديل الدستوري و أهدافه.
15.....	الفرع الأول : دوافع التعديل الدستوري.
16.....	أولا/ الدوافع الشخصية.
17.....	ثانيا/ الدوافع السياسية.
18.....	الفرع الثاني : أهداف التعديل الدستوري.
18.....	أولا/ مسايرة قوانين التطور في المجتمع.
18.....	1/ مسايرة التعديل الدستوري للتطورات العلمية.
19.....	2/ مسايرة التعديل الدستوري للأفكار الجديدة في المجتمع.
20.....	ثانيا / إكمال النقص التشريعي.
22.....	ثالثا/ التعديل الدستوري و تغيير نظام الحكم.

23.....	المبحث الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور.....
23.....	المطلب الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور في الأنظمة الدستورية.....
28.....	المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور في الجزائر.....
37.....	الفصل الثاني : حدود صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور.....
38.....	المبحث الأول : موقف الأنظمة الدستورية من تقييد سلطة التعديل الدستوري.....
38.....	المطلب الأول : الحظر الدستوري.....
39.....	الفرع الأول : الحظر الموضوعي.....
39.....	أولا/ الحظر الموضوعي الدائم.....
40.....	ثانيا/ الحظر الموضوعي المؤقت.....
41.....	الفرع الثاني : الحظر الزمني.....
42.....	المطلب الثاني : حظر التعديل أثناء تعرض الدولة لظروف معينة.....
43.....	المطلب الثالث : حظر تفويض سلطة التعديل الدستوري.....
45.....	المبحث الثاني : القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري.....
45.....	المطلب الأول : موقف الفقه من القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري.....
51.....	المطلب الثاني : موقف الأنظمة الدستورية من القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري.....
53.....	المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري.....
57.....	الخاتمة.....
59.....	قائمة المصادر و المراجع.....